جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

(دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة)

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

إعداد الطالب:

سليم جبلاحي

إشراف الدكتور:

حمزة خضري

لجنة المناقشة

والي عبد اللطيف	.....	رئيسا
بن حميدوش نور الدين	.....	مناقشا
خضري حمزة	.....	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2015/2014

إهداء

انطلاقا من قول المولى عز وجل :

بسم الله الرحمان الرحيم

" رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ " الآية 19 سورة النمل

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى روح والدي وإلى والدتي أطال الله في عمرها

وإلى زوجتي رفيقة دربي والي فلذات كبدي **إكرام، صلاح الدين، خليل**

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة وإلى كل الأصدقاء وعلى رأسهم **بن شعبان عبد الرزاق، عبد الله بليزاك، كمال شعلان، وعلال أحمد،**

إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة المسيلة

و إلى كل من كان سببا في نجاحي من قريب أو من بعيد وساعدني على إنجاز هذا العمل.

سليم

مقدمة

مقدمة

تتميز الصفقات العمومية باعتبارها عقودا من عقود القانون العام بتضمنها شروطا استثنائية وغير مألوفة في العقود التي يبرمها الأشخاص في القانون الخاص، من أهم هذه الشروط هو قيام وإبرام الصفقات العمومية على مبدأ المنافسة المحدد في المادة 25 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل والمتمم، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتي جاء فيها" أن الصفقات العمومية تبرم وفقا لإجراء المناقصة باعتبارها القاعدة العامة أو إجراء التراضي"، وهذا على عكس عقود القانون الخاص الذي يتميز إبرامها بمبدأ المفاوضة، إذ يتحدد مضمونها بالاتفاق بين الطرفين، فالعقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه أو تعديله، إلا باتفاق الطرفين أو لأسباب يحددها القانون.

إن من أهم الإجراءات التي ألزم بها المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة من جهة، وتكريس شفافية أعمال الإدارة من جهة أخرى، هو الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، بدليل أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 9 من الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد المنافسة الشريفة، وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء التي تحددها دفاتر الشروط.

وعليه فإن أهمية موضوع الإعداد المسبق لدفاتر الشروط لا يقتصر فقط في حماية مبدأ المنافسة وتكريس الشفافية في مجال الصفقات العمومية فحسب، بل أن أهميتها تظهر أيضا في مستويات متعددة نذكر منها.

- يرتبط الإعداد المسبق لدفاتر الشروط بعملية جوهرية تسبق إبرام الصفقات العمومية وهي عملية تحديد الحاجات العامة، ذلك أن هذه العملية تفرغ كما أكده الفقه والقضاء وتجسد في دفاتر الشروط، وبذلك تضمن المصلحة المتعاقدة، التعاقد حول الأشغال أو التوريدات

أو الخدمات التي هي في حاجة إليها فقط دون غيرها وهذا لمكافحة التبذير وترشيد النفقات العمومية وهنا يبرز بوضوح دور دفاتر الشروط في تحقيق هذه الغاية المفيدة والمتمثلة في عقلنة تسيير الموارد المالية للدولة.

إن عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط تظهر أهميتها أيضا في ارتباطها بمكافحة الفساد هذه الظاهرة التي نخرت الاقتصاد وجعلته يحتل المرتبة 105 من ضمن 175 دولة على السُّلم المعلن عنه من طرف منظمة الشفافية الدولية، كون أن اعتماد معايير موضوعية في منح الصفقات العمومية، يتم الإعلان عنها مسبقا في دفاتر الشروط من شأنه أن يؤدي إلى الوقاية من ارتكاب جرائم الصفقات العمومية، كالرشوة، والمحاباة، ومنح الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد 25 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، الصادر بموجب الأمر 01/06.

تسعى هذه الدراسة إلى عملية جمع كل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بموضوع دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية وعلى قلتها، حيث لا نكاد نجد إلا مادة وحيدة تنظم دفاتر الشروط في تنظيم الصفقات العمومية وهي المادة 9 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية زيادة على القرار الصادر في 21-11-1964 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المتعلق بصفقات الأشغال التي تبرمها وزارة البناء والأشغال العمومية، فضلا على بعض النصوص المتناثرة في مختلف القطاعات الوزارية، والتي تسعى هذه الدراسة إلى فهرستها بداية ومعالجتها في شكل دراسة أكاديمية، وفقهية تعد الأولى في الجزائر، كون أنه تم معالجة الموضوع مرة واحدة في إطار "النظرية العامة للقانون الإداري من طرف الأستاذ نبيل جوادي، رسالة ماجستير، أنجزت بجامعة الجزائر، السنة الدراسية 2005-2006 تحت عنوان دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة).

إن دوافع اختيار هذا الموضوع تتراوح ما بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية:

فالدوافع الشخصية تنطلق من الرغبة الملحة في معالجة هذا الموضوع الذي طالما شكل لنا اهتماما بالغا نظرا لما يشكله من صعوبات ومعوقات للعاملين عل مستوى المصالح المتعاقدة، التي تخضع في إبرام عقودها إلى إبرام الصفقات العمومية، كما أنه يشكل هاجسا للباحثين في هذا المجال والمتمدرسين على مستوى المعاهد وكليات الحقوق في الجزائر.

أما الدوافع الموضوعية تتمثل في انعدام الدراسات الأكاديمية حول هذا الموضوع، انعدام كلي هذا لأن رسالة الأستاذ نبيل جوادي المشار إليها أعلاه، قد تناولت موضوع دفاتر الشروط في النظرية العامة للقانون الإداري ولم تخصص في مجال الصفقات العمومية.

ومن ثم كان البحث الذي تتمحور إشكاليته في دراسة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، لاسيما المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وكذا القرار الصادر في 21-11-1964 التي تبرمها وزارة الأشغال العمومية، والنصوص الأخرى والبحث في مدى قدرتها على تحقيق مساهمة عملية الإعداد المسبق لدفاتر الشروط في ترشيد النفقات العامة، وتكريس مبدأ المنافسة والشفافية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية. ويمكن بلورة هذه الإشكالية في التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تساهم عملية إعداد دفاتر الشروط في ترشيد النفقات العامة؟
- كيف تساهم عملية إعداد دفاتر الشروط في تكريس مبدأ المنافسة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟
- كيف تساهم عملية إعداد دفاتر الشروط في تكريس الشفافية عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية؟

لمعالجة الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، القائم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

للوصول إلى تعزيزها بالشكل الذي يحقق الغاية التي من أجلها اعتمدها المشرع كإجراء مسبق قبل الدعوة إلى المنافسة، كما يمكن اللجوء في بعض محطات هذا البحث، إلى المنهج المقارن وذلك لمقارنة بعض العينات مع ما هو موجود في التشريع الفرنسي والمصري وبذلك نحاول الإجابة على مختلف التساؤلات من خلال تناول الإطار المفاهيمي لدفتر الشروط في مجال الصفقات في الفصل الأول، الذي قسمناه إلى مبحثين: خصصنا الأول لتحديد مفهوم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، وتطرقت في المبحث الثاني لتنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، أما الفصل الثاني فتضمن دراسة حالة دفتر الشروط الخاص بالصفقات التي تبرمها مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمى لدفاتر الشروط فى مجال الصفقات العمومية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

إن عملية إعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، تستند إلى نظرية الشروط الإدارية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، والتي تعتبر الأساس النظري ليس لنشأة فكرة دفاتر الشروط والعقود الإدارية فحسب، وإنما أساسا لنشأة القانون الإداري، حيث كان المعيار المتبع في توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم الإدارية والمحاكم العادية في مطلع القرن 19 يرتكز على فكرة السيادة أو السلطة، حيث أن المنازعات التي تتعلق بأعمال السلطة هي وحدها التي يختص بها القضاء الإداري، أما التصرفات العادية التي تنزل فيها الإدارة إلى مرتبة الأفراد العاديين، فإنها تترك الاختصاص للمحاكم العادية، وكان من أهم مظاهر السلطة العامة، فكرة الأعمال الإدارية الاستثنائية الغير مألوفة في عقود القانون الخاص،[1] والتي نشأت على ضوئها فكرة دفاتر الشروط كونها فكرة غير معروفة في العقود التي يبرمها الأشخاص العاديون في إطار القانون المدني والتجاري.

لقد كشف العمل الإداري في فرنسا على ظاهرة تعدد دفاتر الشروط التي تتناول عقودا بعينها، ذلك أنها كانت تختلف باختلاف الوزارات والمصالح، وهذا ما أفرز اختلافات وإختلالات في تطبيقها، لذلك ظهر توجه جديد في القانون الفرنسي يتجه تدريجيا نحو توحيد دفاتر الشروط والمواصفات العامة، التي تتناول عقدا بعينه بالنسبة لجميع الوزارات والمصالح في الدولة، حيث يسود إتجاه نحو توحيد دفاتر الشروط الأشغال العامة، على مستوى كل القطاعات الوزارية، والأمر نفسه ينطبق على عقود التوريد وعقود الخدمات.[2]

لقد أدى تجسيد عملية إعداد دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية إلى صدور مجموعة معتبرة من النصوص القانونية المنظمة لهذه الدفاتر في مختلف القطاعات الوزارية،

---

[1] محمد سليمان الطماوي، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1984، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص29.

فعلى سبيل المثال أصدر المشرع الجزائري بعد الاستقلال مباشرة دفتر البنود الإدارية العامة الخاص بالصفقات العمومية، التي تبرمها وزارة الأشغال، بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21،[1] دخل حيز التنفيذ بموجب المادة 04 من القرار المتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة ابتداء من تاريخ 1965/01/01، ورغم خصوصيته فإنه أستخدم من طرف كل الإدارات المركزية وكذا العديد من الجماعات المحلية،[2] كما أصدر المركز الوطني للمساعدة التقنية التابع لوزارة التجارة دفتر شروط خاص بالأحكام المشتركة للصفقات التي يتم إبرامها على مستوى القطاع، فضلا على دفاتر الشروط الخاصة التي أصدرتها جل الولايات، والتي تسري على الصفقات التي تبرمها الولاية والمصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي باعتبارها جهات رقابية خارجية.

على الرغم من كثرة النصوص القانونية المتعلقة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، إلا أنها لم تؤدي إلى بلورة إطار مفاهيمي ونظري لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، لذلك سنحاول خلال هذا الفصل بلورة نظرية لدفاتر الشروط الخاصة بالصفقات العمومية في الجزائر، وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية في مبحث أول وتنظيمها في المبحث الثاني.

---

[1] الجريدة الرسمية العدد 06 الصادرة سنة 19/يناير/ 1965.

[2] قدوج حمامة، **عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 2008، ص 16.

المبحث الأول

مفهوم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

إن تحديد مفهوم دفاتر الشروط يمر حتما كما هو متعارف عليه في الفقه القانوني عبر تعريفها وبيان أنواعها، لذلك نخصص المطلب الأول لتعريف دفاتر الشروط، في حين المطلب الثاني لأنواع دفاتر الشروط.

المطلب الأول: تعريف دفاتر الشروط

إن إلقاء نظرة معمقة على مختلف النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية من جهة، والاطلاع على مختلف الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع في القانون الجزائري والقانون المقارن، أوصلنا إلى تعريف دفاتر الشروط على ثلاث مستويات، يتعلق المستوى الأول بالتعريف الفقهي لدفاتر الشروط وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ويتعلق المستوى الثاني بالتعريف القانوني وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني، في حين يتعلق المستوى الثالث بالتعريف القضائي لدفاتر الشروط وهذا ما سنتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط

لقد طرح الفقه مجموعة من التعاريف لدفاتر الشروط نذكر منها التعريف المقدم من الأستاذ حسن عبد الله حسن، والذي عرفها على أنها الكراسة التي تضعها اللجنة المختصة والتي تتضمن الشروط العامة والشروط الخاصة للعقد أو الصفقة المراد إبرامها، زيادة على الشروط والمواصفات الفنية المتمثلة في قوائم الأعمال المراد انجازها، أو الأصناف المراد توريدها، ونسخة من مشروع العقد المزمع إبرامه والمعايير التي يتم الاستناد عليها في إرساء الصفقة، زيادة على بيان الحقوق والالتزامات التي ترتبها على كلا طرفي العقد بعد إبرامها.[1]

---

[1] حسن عبد الله حسن، **عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي**، دار الجامعة الجديدة، ط2015، الإسكندرية، ص 81.

نستنتج من التعريف المذكور أعلاه أن دفتر الشروط، هو وثيقة تتولى المصلحة المتعاقدة إعدادها قبل الشروع في إبرام الصفقة، وتتضمن ثلاث محاور أساسية، المحور الأول يتضمن قائمة الأعمال المراد انجازها، أو الأصناف المراد توريدها، والمحور الثاني الشروط العامة والخاصة للعملية موضوع الصفقة، والمحور الثالث الحقوق والالتزامات التي ترتبها الصفقة بعد إبرامها بما في ذلك المعايير التي تستند عليها المصلحة المتعاقدة في إرساء الصفقة.

إن الأستاذ محمد سليمان الطماوي قد اتجه اتجاه مخالفا في تعريفه لدفاتر الشروط في مجال العقود الإدارية، حيث أنه ركز على مضمون الشروط والتي قسمها إلى قسمين:

الشروط التي تتعلق بتنفيذ العقد، وهي مجرد نماذج لا تلزم المتعاقد إلا بعد توقيعه على العقد، ولكن بمجرد القيام بعملية التوقيع، فإن الشروط الواردة في الدفاتر تعتبر جزءا لا يتجزأ من العقد، وبالتالي تعتبر ملزمة في مواجهته، إلا أنه ومع ذلك تبقى غير ملزمة للإدارة بمعنى أنه يتعين عليها احترامها عند التعاقد، باعتبارها ذات طبيعة لائحية، ومن ثم لا يمكنها تعديلها إلا بالحدود المسموح بها، في حين يتعلق النوع الثاني من الشروط المرتبطة بإبرام العقد، وهي الشروط التي توضع لجهة الإدارة لتبين بها الإجراءات الواجب إتباعها عند عملية الإبرام واعتبرها، أي الأستاذ سليمان الطماوي ذات طبيعة لائحية، وعليه فهي من قبيل الأوامر والإجراءات الداخلية التي لا يترتب على مخالفتها بطلان العقد، وإن كانت تعرض مخالفها للعقاب الإداري.[1]

إن المطلع على الفقه الإداري في الجزائر يجد مجموعة معتبرة من التعريفات الفقهية لدفاتر الشروط من أهمها تعريف الأستاذ بن ناجي الشريف، والتي اعتبرها معيارا من معايير تعريف الصفقات العمومية، بل معيار من معايير العقد الإداري في القانون الإداري الجزائري، وهي أيضا عاملا منشأ للصفقة العمومية.[2]

---

[1] محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 340، 341.

[2] Cherif Ben Nadji, **l'évolution de la réglementation des marché publique en Algérie**, thèse de doctorat soutenons de l'université d'Alger, 1991, Tome 2, p 517.

وعليه فإن الأستاذ بن ناجي الذي يعتبر عميد موضوع الصفقات العمومية في الجزائر بلا منازع، دون شك يرتكز على معيار الشكل، كونه يجعل دفاتر الشروط معيارا من معايير العقد الإداري والصفقة العمومية، على اعتبار أنها من الشروط الغير معروفة والغير مألوفة في عقود القانون الخاص، زيادة على اعتبارها منشأة للصفقة، لأنها تكتسي في غالب الأحيان الطابع النموذجي، حيث تتحول من دفتر الشروط إلى صفقة بعد ملأ المتعامل المتعاقد البيانات الواردة فيها على شرط أن ترسوا عليه الصفقة.

وفي نفس الاتجاه لم يتعرض العميد أحمد محيوا مباشرة لتعريف دفاتر الشروط، إلا أنه طرح تساؤلا قانونيا في غاية العمق حول الطبيعة القانونية لهذه الدفاتر، بين الطابع التعاقدي أو التنظيمي، وهو التساؤل لا يعتبر نظريا، كون أن الإجابة عليه تحدد ما إذا كانت الإدارة تستطيع تعديله دون موافقة المتعاقد معها أم لا، حيث أن المطلع على دفاتر الشروط النموذجية حسب الفقيه أحمد محيوا يجد الكثير من المبررات التي تؤيد كلى وجهتي النظر ذلك أن الرأي القائم على اعتبار دفاتر الشروط تكتسي الصبغة التنظيمية يستند على الطريقة التي يتم عن طريقها إعداد دفاتر الشروط والتي تصدر بصورة انفرادية، من طرف المصلحة المتعاقدة، التي تلتزم بمفاوضة المتعامل المتعاقد، حول بنودها سواء المتعلقة بموضوع الصفقة أو شكلها؛ زيادة على ذلك فإن الرأي القائل بالطابع التنظيمي لدفاتر الشروط يستند على صلاحية المصلحة المتعاقدة في تعديلها بعد أن تتحول إلى صفقة عمومية إنفرادية تطبيقا لإمتيازات السلطة العامة، التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة.[1]

وفي المقابل يستند الرأي القائل بالطابع التعاقدي لدفاتر الشروط على أن الإعداد الإنفرادي لها لا يتناقض مع فكرة التعاقد، التي تقوم عليها دفاتر الشروط التي تأخذ صيغة عقد الموافقة، حيث أنها تتحول بعد تمامها إلى عقود تشبه عقود القانون الخاص، من حيث

---

[1] أحمد محيوا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **محاضرات في المؤسسات الإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009، ص 371.

خضوعها لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين المنصوص عليها في المادة 106 من القانون المدني الجزائري.[1]

من التعاريف الفقهية الشائعة لدفاتر الشروط في القانون الجزائري، التعريف الذي قدمه الأستاذ عمار عوابدي والقائم على "اعتباره وثيقة أساسية في تشكيل وإبرام العقود الإدارية تتضمن بنودا غير مألوفة في عقود القانون الخاص"،[2] وعليه نستنتج أن المعيار الذي اعتمده الأستاذ عمار عوابدي في تعريفه لدفاتر الشروط هو اعتبار هذه الوثيقة معيارا من معايير التمييز بين العقد المدني والصفقة العمومية، كون أن دفاتر الشروط حسبه تعتبر من البنود غيرالمألوفة في عقود القانون الخاص.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لدفاتر الشروط

إن الرجوع إلى النصوص القانونية ذات الصلة بالصفقات العمومية أوصلنا إلى تسجيل ملاحظتين أساسيتين:[3]

الملاحظة الأولى أن المشرع الجزائري لا يجنح إلى تقديم تعريف مباشر لدفاتر الشروط، بل يقدمه بطريقة غير مباشرة بموجب المادة الأولى منه، التي تتضمن في غالب الأحيان موضوعه وهدفه ونطاقه ومبررات صدوره ومثال ذلك، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في **1992/02/19 المتضمن شروط بيع الأراضي الجرداء** التابعة لأملاك الدولة، في حين تتمثل الملاحظة الثانية في أن أغلب النصوص القانونية المتضمنة دفاتر الشروط سواء في مجال الصفقات العمومية، أو في مجال امتياز المرافق العامة تتضمن تحديدا لأهم العناصر الضرورية للوقوف على تعريف لدفاتر الشروط، ومن أهم الأمثلة على التعريفات القانونية الغير مباشرة لدفاتر الشروط ما نصت عليه المادة (05) من الأمر رقم 90/67

---

[1] المادة 106: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، رقم الأمر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] عمار عوابدي، **القانون الإداري، ج2 (النشاط الإداري)**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 53.

[3] نبيل جوادي، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)**، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 392.

المؤرخ في 17 جوان 1967، المتضمن قانون الصفقات العمومية لسنة 1967.[1] والتي جاء فيها ما يلي: "إن دفاتر الشروط هي العناصر المنشأة للصفقة العمومية"، كما ورد في المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي،[2] إشارة إلى أنواع دفاتر الشروط، والمتمثلة في دفاتر الشروط العامة ودفاتر الشروط المشتركة المطبقة على الصفقة، ودفاتر التعليمات المشتركة، والتي تشكل في عمومها جزءا لا يتجزأ منها، وفي نفس السياق تطرق المشرع إلى هذا الموضوع في المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 وبالمرسوم الرئاسي 238/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،[3] حيث جاء في المادة 9 منه "على أن دفاتر الشروط المحينة توضح محتوياتها دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وأخيرا تضمن تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول والصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12،[4] المؤرخ في 2012/01/18 وبالمرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13،[5] تضمن بيانا لأنواع دفاتر الشروط في المادة 10 منه وهي:

1. دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
2. دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

---

[1] الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 1967 المؤرخة بتاريخ 27 جوان 1967.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 15 لسنة 1982 المؤرخة بتاريخ 13 أفريل 1982.

[3] الجريدة الرسمية، عدد 52 لسنة 2002 المؤرخة بتاريخ 28 جويلية 2002.

[4] الجريدة الرسمية، عدد 04 لسنة 2012 المؤرخة بتاريخ 2012/01/26.

[5] الجريدة الرسمية، عدد 02 لسنة 2013 المؤرخة بتاريخ 2013/01/13.

3. دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة

خلاصة ما تقدم أن المشرع الجزائري وإن لم يجنح لتعريف دفاتر الشروط، في مجال الصفقات العمومية، إلا أنه حدد أهم معالمها في مختلف النصوص التنظيمية للصفقات العمومية، والتي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

الفرع الثالث: التعريف القضائي لدفاتـــر الشروط

إن الباحث في القرارات القضائية سواء الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا، أو الصادرة عن مجلس الدولة، لا يكاد يجد أمثلة عن منازعات تطرق لها القضاء الجزائري في مجال دفاتر الشروط، ومع ذلك نجد أن مجلس الدولة قد أصدر قرار بمناسبة فصله في قضية (ل. م) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية التنس، والتي استند في الفصل فيها على مقتضيات المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة،[1] حيث جاء في هذا القرار ما يلي:[2] ... حيث أن المستأنفة تمسكت بأن قضاة الدرجة الأولى رفضوا إلزام البلدية المستأنف عليها، بأن تدفع مبلغ الفاتورة رقم (03) المتعلقة بمبلغ الضمان ومبلغ التعويض عن الضرر بفعل التأخير في الدفع، متمسكة بأن الحساب العام والنهائي هو مجرد مستند إداري صادق عليه مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال، وأنها أكدت بالإمكان تسديد مبلغ الفاتورة رقم (03) بعيدا عن ما اتفقت عليه في الحساب العام والنهائي، حيث أن الحساب العام والنهائي هو الحساب الأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للصفقة، وأنه يلخص مجمل الأشغال المنجزة والتغيرات في الأسعار... وأنه في الأخير لم يعد للمقاول الحرية في تقديم شكاوي بشأن الحساب الذي وقع عليه حسب المادة 41 من دفتر البنود الإدارية العامة، هذا الدفتر الذي يعتبر من أقدم النصوص القانونية التي مازالت سارية المفعول، على الرغم من أن مضمونه محدد على أساس نصوص القانون الفرنسي التي بقيت سارية المفعول بعد

---

(1) Arrêté du 21 novembre 1964, portant appobation de cahier des chauses administrative générale applicables aux marchés de travaux, du ministère, journal officiel de la république Algérienne, le 11 Décembre 1964.

(2) قرار مجلس الدولة بخصوص الملف رقم 008072، فهرس رقم 272، المؤرخ في 15أفريل 2003، **مجلة مجلس الدولة الجزائري**، العدد 7، 2003.

الاستقلال بموجب قانون ديسمبر1962، الذي قضى بتمديد القانون الفرنسي باستثناء ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية.

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط

إذا كان المقصود بدفاتر الشروط هو الوثائق الرسمية التي تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها كل الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها، وكيفيات اختيار المتعاقد معها، مستغلة في عملية إعدادها خبرتها الداخلية، وإمكانياتها الفنية والبشرية لاسيما تجنيد كل إطاراتها من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط لتحقق الأهداف المسطرة من طرفها،[1] فإن هذا النوع من الدفاتر وإن كانت تشكل في مجملها وحدة متكاملة، في مفهوم قانون الصفقات العمومية في مختلف النصوص التي أصدرها المشرع الجزائري، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا،[2] إلا أنها تقسم إلى ثلاثة أشكال هي دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر البنود الإدارية المشتركة ودفاتر البنود الإدارية الخاصة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:

- دفاتر البنود الإدارية العامة.
- دفاتر البنود الإدارية المشتركة.
- دفاتر الشروط الإدارية الخاصة.

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة

يعتبر المرجع القانوني الأساسي لدفاتر البنود الإدارية العامة القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 والمتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة، الخاص بالصفقات

---

[1] عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، دار الجسور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014، ص 150.

[2] خضري حمزة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**، بحث مقدم بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتبييض الأموال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بحث غير منشور.

التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل،[1] المعدل والمتمم بكل القوانين والتنظيمات المتعلقة بالصفقات العمومية التي صدرت منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، لاسيما الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية والمرسوم 10/82 المؤرخ في 10 أفريل1982 المتضمن الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، والمرسوم التنفيذي 434/91 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المعدل والمتمم والمرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم.[2]

إن المطلع على القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بصفقات الأشغال التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، يلاحظ أنه جاء في شكل توطئة و خمسة عناوين، حيث تضمنت التوطئة بيان طرق إبرام الصفقات العمومية، والمتمثلة في المزايدة المفتوحة أو المحدودة، وطلب العروض عن طريق المناقصة المفتوحة والمحدودة، والتراضي، كما تضمنت تطبيق الصفقات بناءا على معيار السعر، حيث يجوز إبرام الصفقات بسعر إجمالي شامل أو بأسعار الوحدات، أو بصورة استثنائية على أساس النفقات المراقبة،[3] كما تضمنت توطئة دفتر البنود الإدارية العامة، تنظيما لآجال إبرام الصفقات العمومية في خمس فقرات تتعلق بالقواعد العامة المنظمة لها، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية على سبيل المثال لا الحصر، أن كل أجل يجري تحديده في الصفقة سواء كان

---

(1) الجريدة الرسمية، عدد 06 لسنة 1965 المؤرخة في 19 جانفي 1965، ص 46.

(2) إن فكرة تعديل وتكميل القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة وردت في دليل عملي تحت عنوان: (دفتر البنود الإدارية العامة الصادرة عن المركز الوطني للمساعدة التقنية والمركز المتخصص في الدراسات الاقتصادية والإعلام، والذي جاء في شكل وثيقة إدارية غير مؤرخة أشير في واجهتها فقط إلى عنوان الهيئة التي أصدرتها والكائن بـــ 27 محمد مريوش، حسين الداي، الجزائر العاصمة، ص 11.

(3) الفقرتين أ، ب من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة عل دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية عدد (6) لسنة 1965 المؤرخة في 19 يناير 1965.

للإدارة أو المقاول، يبدأ سريانه، في غداة اليوم الذي أبرم فيه العقد أو نص عليه فيه بداية سيران ذلك الأجل.

خصص المشرع العنوان الأول من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 لإبرام الصفقات العمومية، والذي تناول فيه الشروط الواجب توافرها للمشاركة وطلب القبول للمشاركة والوثائق الواجب تقديمها تفصيل الأحكام المتعلقة بأنواع الإبرام، سواء تعلق الأمر بالمزايدة العامة أو المقيدة أو المناقصة المفتوحة والمقيدة، وكذا التراضي.[1]

خصص العنوان الثاني لتنفيذ الأشغال وأورد فيه المشرع تفصيلا للأحكام الخاصة بتمثيل المقاولات المسيرة ذاتيا، أو الشركات التعاونية العمالية للإنتاج، وشركات الصناع التقليديين والشركات التعاونية للفنيين، كما يبين فيه الالتزامات الواقعة على عاتق المتعامل المتعاقد كإلزامية التواجد في أماكن العمل وتحضير وتنفيذ الأشغال والأوامر المصلحية، وحضر التنازل للغير أو المشاركة معهم في تنفيذ الأشغال بدون إذن، وإلزامية اختيار المعاونين ورؤساء الورشات، وبيان كيفيات تشغيل العمال وتحديد النظام القانوني الذين يخضعون إليه وغيرها من الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأشغال.[2]

خصص العنوان الثالث من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المشار إليه أعلاه لتسديد النفقات، حيث بين المشرع قواعد تسديد الحسابات واللوائح والبيانات وكشوف الحسابات وتنظيم المسائل المتعلقة بالحسابات المؤقتة والسنوية والنهائية، والصفة الأولية والنهائية للأسعار وتنظيم حالات الفسخ، التي قسمها إلى حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 9، 11، 18، 30، 31، 34، 35، 38 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 وإلى حالات الفسخ المنصوص عليها في المادة 33 من نفس القرار.[3]

---

[1] المواد من 03 إلى 08 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

[2] المواد من 09 إلى 37 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

[3] المواد من 38 إلى 343 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

جعل المشرع العنوان الرابع للمسائل المالية تحت عنوان (التأديات)، والذي نظم فيه التسبيقات الجزافية وكيفيات الدفع وبيان أنواع الاستلام، فقسمه إلى استلام مؤقت واستلام نهائي، كما حدد المشرع في هذا العنوان حالات الضمان وآجال دفع الحقوق الواجب التأدية،[1] أما العنوان الخامس والأخير فقد خصصه المشرع إلى المنازعات، والتي بين الجهة المكلفة بتسويتها حسب الحالة بداية من تحديد مجال التدخل المهندس الرئيسي، إلى بيان مجال تدخل الوزير، ووصولا إلى تنظيم أحكام مشتركة لتسوية الخلافات ليبين هذا القرار في الأخير الجهة التي تتحمل نفقاتها تحت عنوان نفقات الخبرة الحاصلة من المراجعة أمام اللجنة الاستشارية للتسوية الودية المتعلقة بالصفقات، والتي جاء فيها أن مصروفات الخبرة المحتمل صرفها أمام اللجنة الاستشارية للجنة الودية المتعلق بالصفقات تقسمه مناصفة بين الدولة والمقاولة.[2]

بعد القيام بدراسة تحليلية عميقة لكل مواد القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة للصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل توصلنا إلى تسجيل مجموعة من النتائج:

1. إن قدم القرار المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المشار إليه سابقا جعل أغلب بنوده تجاوزها الزمن،[3] نظرا للتغيرات العميقة التي عرفتها الجزائر بعد سنة 1964 على المستوى الاقتصادي الذي انتهجت فيه الجزائر الاقتصاد الموجه، ثم تخلت عن ذلك عقب صدور دستور فبراير 1989 الذي ألغى مبدأ احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، أو على المستوى السياسي، حيث مرت الجزائر بمرحلة الأحادية الحزبية التي كانت في مفهوم قادة الثورة قرار لا رجعة فيه إلى مرحلة التعددية الحزبية، باعتماد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، ومع كل هذه التغيرات ظل القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن دفتر

---

[1] المواد من 44 إلى 49 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

[2] المواد من 50 إلى 53 من القرار الوزاري.

[3] « Mouloud Sabri » et « Aoudia Khaled » et « MouhamedLaueem »,**Guide de gestions des marches publics**, édition du Sahel, 2000, p 138.

الشروط البنود الإدارية العامة جامدا مما جعل الحكم عليه بأنه تجاوزه الزمن أمرا حقيقا في تقديرنا، خاصة بالنظر إلى بعض المصطلحات المستعملة والتي لم تعد موجودة في قاموس الصفقات العمومية الحالي كطلب العروض، استدراج العروض، المزايدة المفتوحة، المزايدة المقيدة، المباراة... إلخ.

2.إن إستمرارية سريان القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة إلى يومنا هذا، يعتبر عبئا قانونيا على حد تعبير الأستاذ خضري حمزة في مداخلته بمناسبة إنعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية في الجزائر بجامعة تمنراست أفريل 2013،[1] إذ أن صدور هذا القرار حسب التأشيرات التي أستند عليها كان إستنادا على القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الرامي إلى تمديد مفعول التشريع النافذ إلى غاية 1962/12/31، بإستثناء مقتضياتها المخالفة للسيادة الوطنية، حيث أنه من المعروف أن قانون تمديد تطبيق القانون الفرنسي بعد الإستقلال تم إلغاءه سنة 1975، ومادام القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 قد أستند بالدرجة الأولى على النصوص الصادرة أثناء الفترة الاستعمارية، لاسيما المرسوم رقم 405/53 المؤرخ في 11 مايو 1953، المعدل بالمراسيم رقم 1199/53 المؤرخ في 1953/11/27 ورقم 167/59 المؤرخ في 07 يناير 1959 ورقم 1044/60 المؤرخ في 1960/12/22 والمتعلق بنظام صفقات الدولة والمؤسسات العمومية الوطنية الغير خاضعة للقوانين والأعراف التجارية.

كما أنه أستند أيضا على المرسوم رقم 256/56 المؤرخ في 1956/03/13 المعدل بالمرسوم رقم 167/59 المؤرخ في 07 يناير 1959 المتعلق بالصفقات المبرمة بإسم الدولة وأستند أيضا على المرسوم 24/57 المؤرخ في 08 يناير 1958 المتعلق بالصفقات المبرمة

---

[1] حمزة خضري، **الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية**، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تمنراست، فيفري 2013، (بحث غير منشور)، ص 03.

في الجزائر،[1] لذلك يعتبر القرار المؤرخ في 1964/11/21 في حكم الملغى نتيجة إلغاء أسانيد صدوره.

فحري بالذكر إلى أن إلغاء القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة لم يكن نتيجة إلغاء قانون تحديد سيران القانون الفرنسي بعد الاستقلال فحسب، فإن بعض الباحثين ذهبوا إلى القول إلى أن إلغاء هذا القرار كان ضمنيا بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية.[2]

3. إن القرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 قد وسع من طرق إبرام الصفقات العمومية حيث تضمنت الفقرة (أ) التي وردت ضمن التوصيات على أنه يجوز إبرام الصفقات المتعلقة بتنفيذ الأشغال التابعة لدوائر الدولة.

- بالمزايدة المفتوحة أو المحدودة.
- بطلب عروض المناقصة المفتوحة أو المحدودة.
- بالتراضي.

حيث أن هذا التوسيع متناقض مع طرق اختيار المتعامل المتعاقد في معظم قوانين وتنظيمات الصفقات العمومية، التي صدرت منذ الاستقلال إلى غاية القانون الساري المفعول الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، والتي حددت طرق إبرام الصفقات العمومية على أساس الأولوية عكس ما جاء به دفتر البنود الإدارية العامة، حيث أن المادة 25 من تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، نصت على أن "**الصفقات العمومية تبرم وفق إجراء المناقصة التي تمثل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي**" وعليه إذا تم اعتماد طرق الإبرام كما نص عليها دفتر البنود الإدارية العامة، ستصطدم الصفقة المبرمة بمخالفة تنظيم الصفقات العمومية، وقد تتعرض إلى مشاكل جمَّ على مستوى الجهات الرقابية (للجان الصفقات العمومية والمراقب المالي)

---

[1] أنظر تأشيرات القرار الوزاري في 1964/11/21، المرجع السابق.

[2] نبيل جوادي، المرجع السابق، ص 62.

4.إن المطلع على المواد 28، 29، 30 من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليها بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21، والتي وردت تحت عنوان تنفيذ الأشغال الذي خصص له المشرع المواد من 9 وما يليها، يلاحظ أن تنظيم الأحكام المتعلقة بالسعر قد وردت ضمن الأحكام المتعلقة بتنفيذ الأشغال، وهو ما يعني أن واضعي دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه سنة 1964 يرون أنه هناك علاقة وطيدة بين سعر الصفقة العمومية والأشغال المتفق على تنفيذها ضمن نفس الصفقة.[1]

إن هذه الملاحظة قد أوصلت الباحث نبيل جوادي في مذكرته لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية بكلية الحقوق جامعة الجزائر سنة 2006 إلى نتيجتين أساسيتين:

أ. أن محتوى العلاقة بين سعر الصفقة العمومية والأشغال المتعلقة بها يعبر عن محتوى معادلة التوازن المالي في حد ذاتها، أي أن التوازن المالي في الصفقة العمومية يقوم على تكافؤ بين حجم الأشغال المتفق عليها، والتي يلتزم المتعاقد مع الإدارة بإنجازها من جهة، وقيمة سعر الصفقة العمومية من جهة أخرى.

ومعنى ذلك أيضا أن التوازن المالي في الصفقة العمومية يقوم على كفتين:

أولهما: الأعباء التي سيتحملها المتعاقد مع الإدارة، والتي تتجسد بشكل أساسي في مجموع الأشغال العامة الواجب عليه إنجازها وتنفيذها.

ثانيهما: هي المنافع والمكاسب المالية التي يتحصل عليها هذا المتعاقد والتي ترتكز حول قيمة سعر الصفقة العمومية، والتي يعبر بدوره عن إلتزام الإدارة بدفع المقابل النقدي لما تم تنفيذه من أشغال.

وبالتالي نؤكد على دور دفتر الشروط في ضبط عملية الموازنة بين الأعباء والمنافع التي تترتب عن الصفقة العمومية، من خلال إحتوائه ونصه على الأحكام التي تتعلق بتحديد مضمون ومكونات سعرها، وقواعد دفع وتسديد قيمة الأشغال غير المقررة، والتي تكون ضرورية لحسن تنفيذ موضوع الصفقة، والبنود المتعلقة بمراجعة السعر وتحيينه باعتبارها

[1] نبيل جوادي، المرجع السابق، ص 191.

قواعد تحكم التغيرات الحاصلة بالأشغال وذلك على التوالي بموجب المواد (28، 29، 33) من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري في 21 نوفمبر 1964.

ب. إن حجم الأشغال والمصاريف المتعلقة بها تعتبر أساسا لحساب سعر الصفقة العمومية، وذلك لأنها عناصر مكونة له والدليل على صحة هذه النتيجة هو أن نص المادة (28) من دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه سنة 1964، يستند في تحديد لمضمون سعر الصفقة العمومية بشكل صريح على عرض العناصر الأساسية المكونة له، والتي من بينها المصروفات الحادثة كنتيجة ضرورية ومباشرة للشغل.[1]

كما أن ما يفهم من نص المادة (29) من نفس هذا الدفتر، هو الربط بين الالتزام بالدفع وحجم الأشغال وقيمة المصاريف المتعلقة بها، وهذا ما يظهر بوضوح في عنوان هذه المادة المتضمن فكرة "تسديد قيمة الأشغال غير المقررة " بينما الفقرات الخمسة لهذه المادة فهي تفيد بأن كل زيادة في حجم الأشغال والمصاريف غير المقررة وغير المتفق عليها سلفا، والتي تعتبر لازمة لحسن تنفيذ موضوع الصفقة يترتب عليها حساب الأسعار الجديدة، من خلال إضافة قيمة المصاريف الجديدة إلى المبلغ الابتدائي للصفقة العمومية.

وبالنسبة للمادة (33) من دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964، فإنها تبين بشكل ضمني دور حجم الأشغال وقيمة المصاريف المتعلقة بها في تحديد وحساب سعر الصفقة العمومية.

فداخل هذه المادة (33) المعنونة بـــ "التغيرات الحاصلة بالأشغال" نجد أن واضعي هذا الدفتر قد بدأو بعرض فكرة إمكانية مراجعة سعر الصفقة العمومية مستعملين العبارة التالية: "سعر قابل للمراجعة"، في حين أن الفقرات المتبقية من نفس هذه المادة تحدد التفاصيل والصيغ المتعلقة بمراجعة سعر الصفقة العمومية، وذلك يعني وجود ربط بين التغيرات الحاصلة بالأشغال والصيغ المتعلقة بمراجعة السعر، أي: أن حدود التغيرات في الأشغال تعتبر أساسا لتطبيق صيغ مراجعة السعر.

[1] نبيل جوادي، المرجع السابق، ص 192.

أما الكلمات والمصطلحات التالية "تفصيل تقديري، أسعار أصلية، أسعار الأشغال المنفذة، سعر ابتدائي" والتي احتوتها المادة (33) من هذا الدفتر فهي تدل على أن حساب الصفقة العمومية، يتم بالإستناد إلى قيمة المصاريف المتعلقة بالأشغال المنفذة، باعتبارها عنصرا من العناصر المكونة له، وأن تغير الأشغال يؤثر بشكل مباشر في قيمة سعر الصفقة العمومية، لأنه سيتبع تطبيق صيغ لمراجعته، وذلك في حالة الإنفاق المسبق على تطبيق هذه الصيغ طالما أن شروط تطبيقها متوفرة.

ومن كل محتوى هذه النتيجة الثانية نستخلص وبشكل صريح دور دفتر الشروط في تحديد الأسس التي يتم بالاستناد عليها حساب قيمة مبلغ الصفقة العمومية.

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة

يقصد بدفاتر التعليمات الإدارية المشتركة مجموع الوثائق التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات، المتعلقة بنوع واحد من الأشغال والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني،[1] ويقصد هنا بالترتيبات التقنية ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة، والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها والخاصة بكل قطاع معين ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات العمومية،[2]ومعنى ذلك أن هذا النوع من الدفاتر هو عبارة عن دفاتر قطاعية تتعلق بنوع واحد من الصفقات كتلك المتعلقة على سبيل المثال باللوازم أو الدراسات أو الأشغال أو الخدمات، كما هو مبين في أنواع الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، والتي نصت على أن "الصفقات العمومية هي عقود تبرم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

---

[1] المادة 10 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] خرشي النوي، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية**، دار الخلدونية، ط 2011، الجزائر، ص 191.

إن المطلع على تطور تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعمل على إصدار دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة، خاصة خلال سيران الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، وخلال سيران المرسوم 145/82 المؤرخ في 10 أبريل 1982، الأمر نفسه أيضا تم تسجيله خلال سيران قانون الصفقات العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 434/91،[1] كما أن المطلع على كل مدونات الصفقات العمومية التي صدرت من الباحثين في مجال الصفقات العمومية، أو من المهتمين بهذا الموضوع اللذين يشغلون أو شغلوا مهام تتعلق بالصفقات العمومية، يلاحظ أيضا أن المشرع لم يصدر دفاتر التعليمات المشتركة خلال مرحلة ما بعد 1991 أي خلال سيران المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/24 المعدل والمتمم وحتى خلال سيران القانون الساري المفعول الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم.

وعلى خلاف المشرع الجزائري نجد أن جل التشريعات المقارنة قد أصدرت دفاتر التعليمات المشتركة، ومنها على سبيل المثال التشريع التونسي الذي عرف صدور جملة من دفاتر التعليمات المشتركة منها، كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات،[2] حيث جاء هذا الكراس في ستة (06) أبوب خصص الباب الأول للأحكام العامة، وتضمن تنظيم مجال التطبيق والأطراف المتعاقدة ووثائق التعاقد والضمان المتمثل في التأمينات والآثار المترتبة عنها كالحجز، زيادة على أحكام قانونية أخرى مختلفة.[3]

---

[1] « Mouloud Sabri » et « Aoudia Khaled » et « MouhamedLaueem »,**Guide de gestions des marches publics**, édition du Sahel, 2000, p 138.

[2] ملحق الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 80 الصادر بتاريخ 1996/10/04، (نسخة ورقية)، المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية، جامعة القيروان، الجمهورية التونسية، رقم الجرد 02/144.

[3] المواد من 01 إلى 04 من كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاص بالتزويد بمواد عادية وخدمات للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

في حين خصص الباب الثاني للأثمان وتسديد المستحقات، حيث نظم فيه المشرع التونسي محتوى وخاصيات الأثمان، وطرق تسديد المستحقات بداية من التسبيقات إلى التسديد عن طريق الفاتورة أو المذكرة مع ضرورة احترام الآجال القانونية تحت طائلة فرض فوائد التأخير،[1] أما الباب الثالث فخصص لإنجاز الصفقة وتضمن تنظيم الأحكام المتعلقة بنوعية التزويد بالمواد والخدمات وآجال التنفيذ وتمديدها، والمسائل المتعلقة بالنقل والتخزين والتسليم والموافقة،[2] في حين خصص الباب الرابع إلى معاينة إنجاز الخدمات، حيث تم وضع آليات للتثبيت النوعي والتثبيت الكمي عن طريق إرساء أساليب للتجارب من شأنها ضمان فعالية عملية المعاينة، التي من شأنها حماية النفقات العامة وترشيد استغلال موارد الدولة،[3] وأخيرا خصص البابين الخامس والسادس لفسخ الصفقة من طرف المتعامل المتعاقد في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر، وبيان طرق وكيفية تسوية الخلافات والنزاعات، وذلك بتحديد الجهة المختصة وإجراءات تسوية النزاع.[4]

إن خلاصة ما تقدم ذكره، هي أن النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عموما والنظام الخاص بدفاتر الشروط على وجه الخصوص يعرف عجزا فادحا في موضوع دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة لكل نوع من الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، وهو ما يحدث خللا موضوعيا وشكليا في دفتر الشروط ككل من جانب فعاليته في الوقاية من الفساد ومكافحته وإضفاء الشفافية في مجال الصفقات العمومية والعقود الإدارية. لذلك نقترح إثراء المنظومة القانونية الخاصة بدفاتر الشروط بنصوص تنظيمية تنظم وتحدد

---

[1] المواد من 07 إلى 08 من كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاص بالتزويد بمواد عادية وخدمات للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

[2] المواد من 11 إلى 17 من كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاص بالتزويد بمواد عادية وخدمات للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

[3] المواد من 18 إلى 23 من كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاص بالتزويد بمواد عادية وخدمات للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

[4] المواد من 24 إلى 34 من كراس الشروط الإدارية المطبق على الصفقات العمومية الخاص بالتزويد بمواد عادية وخدمات للجمهورية التونسية، المرجع السابق.

دفاتر التعليمات المشتركة، المتعلقة بكل نوع من الأشغال واللوازم والدراسات على كل مستوى قطاع وزاري إستنادا للفقرة (02) من المادة 10 من قانون الصفقات العمومية، التي أكدت أن هذا النوع من الدفاتر يصدر بقرار من الوزير المعني.

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة

وهي دفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة، حيث أن من أهم دفاتر التعليمات الخاصة التي أصدرها المشرع الجزائري هي ثلاث دفاتر وضعت حيز التطبيق من طرف وزارة التجارة إبتداء من سنة 1979، والتي لا يزال يعمل بها إلى يومنا هذا.[1]

ومن بين هذه الدفاتر الثلاث التعليمات الخاصة لصفقات الأشغال العمومية، الذي أدخلت عليه مجموعة من التعديلات من طرف المركز الوطني للمساعدة التقنية،[2] والذي جاء في شكل عنوانين وملحق، حيث تضمن مجموعة من البنود وضعت مسبقا في شكل نموذج لأحكام تعاقدية داخل دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال العامة، ومن بين أهم هذه البنود التي ظهرت في شكل فراغات داخل هذا الدفتر ما يلي:

- البيانات المتعلقة بالتعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة وهويتهم.
- البند المتعلق بتحديد موضوع الصفقة العمومية.
- البند المتعلق بتحديد آجال التنفيذ.
- البند المتعلق بالرهن الحيازي.
- البند المتعلق بتحيين الأسعار.
- البند المتعلق بوسائل الدفع.
- البند المتعلق بالتسبيقات.

---

(1) « Cherif Bennadji » Thèse, op, cit, p 517.

(2) دليل عملي تحت عنوان دفاتر التعليمات الخاصة صادر عن المركز الوطني للمساعدة التقنية والمالية المتخصص في الدراسات الاقتصادية والإعلام، والذي جاء في شكل وثيقة إدارية غير مؤرخة أشير فيها فقط إلى عنوان الجهة المصدرة لها وهي 27 حي محمد بربوش، حسين داي، الجزائر العاصمة.

- البند المتعلق بتاريخ دخول الصفقة حيز النفاذ.[1]

وقد أعتبر دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال بمثابة نموذج لصفقات الأشغال التي تبرمها الهيئات التي تخضع في إبرام عقودها إلى تنظيم الصفقات العمومية، لاسيما تلك المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم، وذلك بالنظر لتطابق البيانات الواردة في دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال الصادر عن المركز الوطني للمساعدة التقنية، مع بيان الصفقات الواردة في الباب الرابع المتعلق بالأحكام التعاقدية والمقسمة إلى بيانات إلزامية وأخرى تكميلية، حيث تتمثل البيانات الإلزامية في أن تشير لها كل صفقة فيما يلي:[2]

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- أجل تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط منح الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك بيانات تكميلية تتمثل فيما يلي:

- كيفية إبرام الصفقة.

---

[1] المواد 1، 2، 7، 8، 9 من دفتر التعليمات الخاصة، الخاص بصفقات الأشغال الصادر عن المركز الوطني للمساعدة التقنية، المرجع السابق، الصفحات 1، 8، 11، 17، 18، 29، 37.

[2] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المرجع السابق.

- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها.
- شروط عمل المتعاقدين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند مراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسبة العقوبات المالية وكيفية حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات.
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.
- البنود المتعلقة بحماية البيئة
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة.

نستنتج من خلال التطرق إلى أنواع دفاتر الشروط ، بداية من دفتر البنود الإدارية العامة المؤرخ في 1964/11/21، والمتعلق بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والنقل والأشغال العمومية، وبعد بيان ماهية وأهمية دفاتر التعليمات المشتركة ومناقشة دفاتر التعليمات الخاصة بالإستناد إلى نموذج دفتر التعليمات الخاص بصفقات الأشغال الصادر عن المركز الوطني للمساعدة التقنية والمركز المتخصص في الدراسات الاقتصادية والإعلام، أن دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية يتضمن البنود الواردة في الأنواع الثلاث لدفاتر الشروط والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الصفقة العمومية بعد إبرامها.

المبحث الثاني

تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

إن دراسة التنظيم القانوني لدفاتر الشروط، والتي تسمى كذلك بدفاتر الأعباء، المتعلقة بمجال الصفقات العمومية[1]، يتوقف على بيان كيفية إعدادها ومناقشة آليات الرقابة عليها من خلال تحديد الوسائل التي وضعها المشرع للرقابة على دفاتر الشروط من أجل ضمان فعاليتها في إضفاء الشفافية على إبرام الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي أكده المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بموجب الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006،[2] المعدل والمتمم بالأمر 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010،[3] وبالأمر رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011،[4] والذي نص في المادة 9 منه على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية تتمثل على وجه الخصوص... في الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لإعداد دفاتر الشروط في حين نخصص المطلب الثاني للرقابة على دفاتر الشروط.

المطلب الأول: إعداد دفاتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يتضمن ثلاث عمليات على الأقل، هي وضع المواصفات المطلوبة وهو ما سنتناول في الفرع الأول، ووضع الشروط العامة والخاصة للصفقة، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، وتحديد معايير الانتقاء وهو ما سنتناوله في الفرع الثالث.

---

(1) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجدد، سطيف، ط 4، ص 293.

(2) الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/03/08.

(3) الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 2010/08/29.

(4) الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/08/10.

الفرع الأول: وضع المواصفات المطلوبة

تختلف عملية وضع المواصفات المطلوبة باعتبارها أول خطوة في إعداد دفاتر الشروط بحسب نوع الصفقة المراد إبرامها، فإذا كانت الصفقة صفقة أشغال وجب وصف الأشغال المراد إنجازها، أما إذا تعلق الأمر بصفقة توريد فإنه يتوجب وصف المنقولات المراد إقتنائها، والأمر نفسه ينطبق على حالة صفقات الدراسات والخدمات، وعليه يتعين على جهة الإدارة أن تحدد المواصفات الفنية المطلوبة بصورة دقيقة ومفصلة في الصنف المراد شراءه، أو العمل المطلوب إنجازه وتدرجها في دفتر الشروط، والتي تعتبر بعد ذلك أساسا في تقييم العروض المقدمة من طرف المتنافسين اللذين يتعين عليهم احترام المواصفات المعلن عنها مسبقا تحت طائلة الإقصاء،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية التي أسندت للجنة تقييم العروض صلاحية إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط.

إن الأساس القانوني المنظم لعملية تحديد المواصفات المطلوبة باعتبارها أول عملية من عمليات إعداد دفاتر الشروط، هو نص المادة 62 من قانون الصفقات العمومية والذي جاء في فقرته الثالثة "أنه يجب أن تتضمن الصفقة العمومية وصفا دقيقا لموضوع الصفقة، كما أن دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال الصادر سنة 1979 عن المركز الوطني للمساعدة التقنية والمركز المتخصص في الدراسات الاقتصادية والإعلام والمعدل سنة 1991، نص أيضا في المادة الأولى منه التي وردت في العنوان الأول المتعلق بالأحكام العامة، أنه يجب أن يتضمن دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال بندا يتضمن تحديد موضوع الصفقة تحديدا دقيقا، [2] إن عملية تحديد المواصفات المطلوبة مرتبط بعملية سابقة

---

[1] فتحي عطيه سيد مصطفى، **الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات**، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري من خلال (فتاوي إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا)، ط2، ص 100.

[2] المادة (1) الواردة ضمن الأحكام العامة في دفتر التعليمات الخاصة بصفقات الأشغال الصادر عن المركز الوطني للمساعدة التقنية، المرجع السابق، ص 1.

تتولى القيام بها المصلحة المتعاقدة وهي عملية تحديد الحاجات العمومية، حيث أن الحاصل هو أن الإدارة ترسل احتياجاتها الضرورية اللازمة لتسيير المرفق العام إلى الوصايا ممثلة في مصالح التخزين عندما يتعلق الأمر بصفقات التوريد، هذه الأخيرة تتولى دراسة الطلبات ثم تعلن قرارها بقبول أو رفض التعاقد من أجل تلبية الحاجات العمومية المطلوبة.[1]

إن القانون الجزائري قد حدد آليات لعمليات تحديد الحاجات العمومية، من خلال ما جاء في تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، حيث نصت المادة 11 منه على أنه "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء في إبرام الصفقة، ويجب عند إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا للمواصفات التقنية، الأخذ بعين الاعتبار الأهداف ومقاييس النجاعة التي يتعين بلوغها، وعندما ترخص المصلحة المتعاقدة فيما يخص الخدمات المعقدة تقنيا، فإنه يمكن للمتعامل تقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية التي تحدد أيضا في دفتر الشروط.

يتوقف تحديد المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط على صدور قرار الموافقة بشأن السماح بالتعاقد، أو رفضه حول الحاجيات العامة التي تم تحديدها مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، وهو ما يسمى بقرار الاعتماد الخاص بالعمليات التي ستكون لاحقا محل صفقات عمومية، وذلك بعد إجراء تقديرات الكلفة الأولية الخاصة بالأشغال المراد إنجازها أو المنقولات المراد اقتناءها.[2]

يعبر على إجراء الموافقة، أو عدم الموافقة للتعاقد حول الحاجيات العامة التي تم تحديدها من طرف المصلحة المتعاقدة بالإذن بالتعاقد، وهو عبارة عن إذن بالصرف المالي

---

[1] فتحي عطية السيد مصطفى، المرجع السابق، ص 101.

[2] عبد الرؤوف جابر، **النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود**، دار النهضة العربية، 2003، ص 19.

تصدره الحكومة في حدود صلاحياتها القانونية على المشروع المراد تنفيذه،[1] وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 غشت 1998 المعدل والمتمم،[2] والذي نظم فيه إجراءات تسجيل الحاجيات العمومية في شكل مشاريع حدد إجراءاتها على ثلاث فئات، إجراءات تتعلق بمشاريع الهيئات الإدارية المركزية، وإجراءات تتعلق بمشاريع الدولة الغير الممركزة في الولاية، وأخرى تتعلق بالمشاريع المنضوية ضمن مخططات التنمية المحلية.

خلاصة ما تقدم هو أن أول مرحلة من مراحل إعداد دفاتر الشروط، هي إعداد المواصفات المطلوبة مع الأخذ بعين الاعتبار نوع الصفقة المراد إبرامها (أشغال، توريد دراسات، خدمات) حيث يتعين أن يكون الوصف دقيقا حسب نص المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية، والمادة الأولى من دفتر التعليمات الخاصة، الخاص بصفقات الأشغال، لذلك فإن قيام المصالح المتعاقدة بعملية الوصف مرتبطة حتما بعملية سابقة هي عملية تحديد الحاجات العامة، التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 11 من تنظيم الصفقات العمومية، هذه العملية لم تكن منصوص عليها في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة.

وحري بالذكر أن الانتقال من عملية تحديد الحاجات العامة، إلى علم وصفها وصفا دقيقا متوقفة على موافقة السلطات المختصة للتعاقد بشأن الحاجات العامة التي تم تحديدها سابقا وفقا للإجراءات الدقيقة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 03 غشت 1998 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات الدولة بالتجهيز، وتجب الإشارة في الأخير إلى أن عملية وضع المواصفات المطلوبة في حالة صفقات التوريد، ترتبط بضرورة إعطاء الأفضلية للمنتوح الوطني، حسب ما هو منصوص عليه في تنظيم الصفات العمومية، الذي نص على منح هامش الأفضلية بأنه 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، أو للمؤسسات

---

[1] محمد خلف الجبوري، **النظام القانوني للمناقصات العامة**، مكتبة جار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 45.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 51 لسنة 1998 المؤرخة في 15 يوليوا 1998.

الخاضعة للقانون الجزائري، التي يحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون في جميع أنواع الصفقات، على أن تخضع الاستفادة من هذا الهامش في حالة إذا كان المتعهد تجمعا متكون من مؤسسات خاصة للقانون الجزائري ومؤسسات أجنبية، إلى تبرير الحصص التي تحوزها المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية من حيث الأعمال التي يتعين إنجازها ومبالغها، وتحدد ملف المناقصة بموضوع الأفضلية الممنوحة والطريقة لتقييم ومقارنة العروض لمقارنة هذه الأفضلية.[1]

وقد أصدر المشرع تطبيقا لهذه المبادئ، قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/28 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري،[2] حيث حدد الكيفيات القانونية لمنح هامش الأفضلية والمتمثلة فيما يلي:

1. بالنسبة لصفقات اللوازم، يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري المصنعة محليا، بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين.

تسلم شهادة جزائري المنشأ بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية.

2. بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات، يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري، وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع.

يمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة، فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدوده الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون.

---

[1] المادة 23 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] الجريدة الرسمية، عدد 24 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/20.

3. يمنح هامش الأفضلية المذكور أعلاه، في مرحلة تقييم العروض المالية، ويطبق على العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية، وذلك وفقا لمعايير الاختيار المحددة في دفتر الشروط.

يضاف إلى العروض المالية للمتعهدين الأجانب وللشركات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها الاجتماعي أجانب نسبة 25% على أسعارها المحسوبة بكل الحقوق والرسوم، وفي حدود الحصة التي يحوزها الأجانب.

وفي حالة التجمعات المختلطة تخفض نسبة 25% المذكورة أعلاه بنسبة الحصة التي تمتلكها المؤسسة الجزائرية في التجمع، وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون في المؤسسة.

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة

في المرحلة الثانية من إعداد دفاتر الشروط، تقوم الجهة المختصة بعملية الإعداد بوضع الشروط العامة والخاصة للصفقة المراد إبرامها، وهذه العملية تقتضي القيام بمجموعة من الأعمال الإدارية والفنية والتقنية اللازمة لإعداد دفتر الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

1. تحضير النماذج الإدارية لمجموعة من الوثائق التي يتعين على المتعامل المتعاقد الراغب في المشاركة ملأها والتوقيع عليها ويتعلق الأمر هنا بنماذج ثلاث وثائق إدارية حددتها المادة 51 من المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ 2010/10/07 المعدل والمتمم وهي رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، حيث أصدر المشرع تطبيقا لنص المادة 51 لتنظيم الصفقات العمومية القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح باكتتاب والتصريح بالنزاهة،[1] حيث يتعين على المصالح المتعاقدة عند

[1] القرار المؤرخ في 2011/03/28 تحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية 24 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/04/20.

مباشرة عملية إعداد دفتر الشروط، تحضير نماذج الوثائق الثلاث طبقا لما جاء به القرار الوزاري المتعلق بها.[1]

2. تقوم المصلحة المتعاقدة في مرحلة ثانية، من وضع شروط المشاركة بتحديد الأحكام التعاقدية، الخاصة بالصفقة موضوع دفتر الشروط، حيث أن الملاحظ هو أن البدء بالأحكام الخاصة بالصفقة، قبل الأحكام العامة تجد أساسه في القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة التي تبرمها وزارة البناء والأشغال العمومية والنقل، والذي بدأ في بيان الشروط الخاصة بالصفقة قبل الشروط العامة.[2]

إن أهم الشروط الخاصة التي تقوم الإدارة بتحضيرها، تتعلق على الخصوص في وصف الأشغال محل الصفقة، التي سيتم إبرامها وبيان كيفيات المشاركة في العملية موضوع دفتر الشروط محل الإعداد، وفي ذلك تستند المصلحة المتعاقدة على ما نص عليه قانون الصفقات العمومية، لاسيما المادة 48 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، التي أكدت على أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة أثناء مباشرة إعداد دفاتر الشروط تحضير الوثائق المتعلقة بالمناقصة، أو عند الاقتضاء بالتراضي بعد الاستشارة التي توضع تحت تصرف المرشحين، والتي يجب أن تحتوي على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم تعهدات مقبولة لاسيما ما يأتي:

- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية حسب الحالة.
- المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصحبها.
- كيفيات التسديد.

---

[1] للاطلاع على نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة، أنظر الملحق الخاص بهذه المذكرة.

ملاحظة: هذه النماذج توضح في المذكرة.

[2] أنظر المواد 2، 3، 4 من القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بدفتر الشروط الإدارية العامة، المرجع السابق.

- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- الأجل الممنوح لتحضير العروض.
- أجل صلاحية العروض.
- آخر ساعة لإيداع العروض والشكلية والحجية المعتمدة فيه.
- ساعة فتح الأظرفة.
- العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات، كما أن المصلحة المتعاقدة وأثناء إعدادها للشروط الخاصة بالصفقة تقوم بوصف دقيق للأشغال المراد القيام بها أو التوريدات أو الخدمات أو الدراسات محل الصفقة المراد إبرامها حسب الوحدة الملائمة لموضوع الصفقة، وفي هذا الصدد تحدد مكان الإنجاز أو مكان التسليم والأجل القانوني للقيام به.

3. بيان الشروط العامة للصفقة المراد إبرامها، وتستند الجهة المكلفة بإعداد دفتر الشروط في تحديد هذه الأحكام على تنظيم الصفقات العمومية الساري المفعول، وعلى القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة، وعند الاقتضاء تستعين في عملية التحديد على دفاتر التعليمات الخاصة إن وجدت، ومن الأحكام العامة التي تضعها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط البنود المتعلقة بالتسبيقات،[1] والتسبيق على التمويل،[2] وكذا طرق استعادة هذه التسبيقات،[3] والبنود المرتبطة بالضمانات المالية ككفالة حسن التنفيذ،[4] وكفالة

---

[1] المواد 77، 78، 79 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المواد 80، 81، 82 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المواد 83، 84 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المواد 57، 100 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الضمان وكيفية استرجاع الضمانات،[1] وحالات فرض عقوبة التأخير وإجراءات حسابها،[2] وشروط التسديد وآجال الإثبات وصرف الدفوعات[3] ومدة الضمان التي حددها دفتر الشروط الإدارية العامة بستة أشهر، ابتداء من تاريخ آخر تسليم مؤقت لأشغال الصيانة وحفر الأسس والطرق الحجرية وبسنة واحدة للأشغال الأخرى.

كما تقوم الإدارة أيضا، بهذا الصدد بوضع الشروط المتعلقة بالفسخ، وتستند في ذلك على المواد 112، 113 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته تنذره المصلحة كتابيا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الآجال الذي حددها الإعذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول،[4] يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة بجانب واحد، ويمكن أن يتم الفسخ باتفاق مشترك لصفقة جارية التنفيذ في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر يجب الإشارة إليها أيضا من طرف المصلحة المتعاقدة، في دفتر الشروط ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- حالة العجز، الغش، التخلي عن ورشة العمل والتدليس الثابت قانونا لنوعية الأشغال أو تنفيذها.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- في حالة القيام بالتعامل الثانوي.

---

[1] المواد 98، 99، 101 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المواد 90 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] المواد 85، 88، 89، 90 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] نظرا لخطورة هذه السلطة وآثارها لا بد من توفر شروط ممارستها في دفتر الشروط، التي تجد أساسها في المادة 35 من دفتر الشروط العامة بنصها "إذا لم يتقيد المقاول بشروط الصفقة أو بأوامر المصلحة التي يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري، يعمد المهندس الرئيس إلى إنذاره بلزوم التقيد بتلك الشروط والأوامر في أجل يحدد بمقرر يجري إبلاغه له بموجب أمر المصلحة"

- التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
- في حالة حل المقاولة، وكذا في حالة وفاة المتعامل المتعاقد وأخيرا في جميع الحالات الأخرى، عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو الأوامر المعطاة له كتابيا، فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب المشروع الحق في فسخ الصفقة، في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقديم الأشغال على شرط أن يكون المتعاقد المتسبب في التأخير دون غيره.

من الأحكام العامة التي توضع في دفتر الشروط أيضا تنظيم حالات القوة القاهرة[1] التي أعطى لها المشرع أهمية بالغة في القرار المؤرخ في 1964/11/21 المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة، وهذا على خلاف تنظيم الصفقات العمومية، حيث جاء في المادة 27 من هذا القرار التي وردت تحت عنوان الخسارات والأضرار ولواحق التنفيذ حالة القوة القاهرة ما يلي:

1. لا يجوز للمقاول بغية التنصل من التزامات صفقته أو بغية تقديم أي شكوى، الإدعاء بمطالب قد تكون ناجمة عن:
   - الاستغلال العادي للأملاك العمومية والمصالح العمومية لاسيما وجود وحفظ شبكات القنوات والمجاري والأسلاك من كل نوع، وكذا عن الورشات الضرورية لنقل أو تحويل تلك المنشآت من خلال الاستثناءات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.
   - التنفيذ المزدوج لأشغال أخرى معينة بصورة خاصة في دفتر الشروط الخاصة.
2. لا يؤدي المقاول أي تعويض بسبب الخسارات أو الأعطال الناتجة عن الإهمال أو عدم التبصر أو سوء سير العمل.

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع السابق، والمادة 27 من القرار المؤرخ في 1964/11/21، المرجع السابق.

3. يجب على المقاول أن يأخذ تحت مسؤوليته التدابير اللازمة لوقاية عتاده بوضعها في مأمن من السرقة أو أضرار العواصف أو الفيضانات واضطراب البحر...

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء

أسند المشرع الجزائري في المادة 125 من تنظيم الصفقات العمومية، مهمة انتقاء المتعامل المتعاقد للجنة تقييم العروض،[1] التي تتولى إقصاء العروض الغير مطابقة لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، وتعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير **والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط**، حيث تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض، اعتمادا على عدة أسس التي يجب أن ينظمها دفتر شروط المناقصة،[2] مع إقصاء تلك التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط، وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعاقدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، وانتقاء العرض الأقل ثمنا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، أو العرض الأفضل من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائم على الجانب التقني،[3] بهدف تحقيق المصلحة المالية لجهد الإدارة في ضوء مواصفات فنية دقيقة ومفصلة.[4]

من الواضح من خلال المادة 125 من قانون الصفقات العمومية أن لجنة تقييم العروض وإن كانت لها مهمة اختيار المتعامل المتعاقد، فإن مهمة تحديد معايير الانتقاء هي اختصاص أصيل لدفتر الشروط، ذلك أن المصلحة المتعاقدة تتولى بيان المعايير المالية والفنية التي يتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد، هذه المعايير نجد أساسها ومصدرها

---

[1] يحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض وتتولى هذه اللجنة التي يتعين أعضاءها بمقرر بمسؤول المصلحة المتعاقدة، تحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية المنصوص عليها في المادة 11 من تنظيم الصفقات العمومية من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي تقدمها للمصلحة المتعاقدة.

[2] هبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد**، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009، ص 171.

[3] المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] محمد ماهر أبو العينين، **العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوي والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، (دراسة تحليلية لآراء الفقهاء وأحكام فتاوي مجلس الدولة)**، 2004، ص 278.

في المادة 56 من المرسوم الرئاسي 236/10، والتي جاء فيها يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وردت كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس يأخذ بعين الاعتبار المعايير التالية:

- الضمانات التقنية والمالية.
- السعر والنوعية وآجال التنفيذ.
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات (الخدمات بعد البيع، والصيانة والتكوين).
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات.
- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.
- يمكن أن تستخدم معايير أخرى بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة.

يتضح من هذا النص، أن المشرع أضاف إلى المعيار التقليدي لإرساء المناقصة، والمتمثل في السعر معايير متنوعة، أبرزها الضمانات التقنية، نوعية المنتوج، آجال التنفيذ، التكامل مع الإقتصاد الوطني، ومن هنا يتبين أن قصد المشرع اتجه إلى تحقيق وخلق نوع من التكامل والتجانس والتداخل بين مختلف المعايير، المعيار المالي، المعيار الزمني، المعيار الاقتصادي وغيرها، والشرط الوحيد هو ضرورة النص عليها في دفتر الشروط.[1]

خلاصة ما ورد في المادة 56 من قانون الصفقات العمومية، هو أنه يتعين على المصلحة المتعاقدة القائمة على إعداد دفتر الشروط تحديد معايير انتقاء المتعامل المتعاقد، لاسيما تلك الواردة في المادة 56 المذكورة أعلاه، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد

[1] المرجع السابق، ص 177.

أعطى السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اعتماد معايير أخرى، وعلق هذه السلطة على شرط واقف واحد هو أن يتم الإشارة إلى هذه المعايير في دفتر الشروط.[1]

ولبيان كيفية تطبيق هذه المادة، نسوق مثال عن دفتر الشروط لمديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة، والخاص بمشروع إنجاز المركز المتقدم للحماية المدنية بالمسيلة المتضمن حصة إنجاز المركز المتقدم وحصة إنجاز حائط سياح + غرفة الحارس، حيث تضمنت المادة 9 من هذا الدفتر بيان معايير اختيار العروض، كما يلي:

المادة السابعة: إيداع العروض

يحدد أجل تحضير العروض بـــ 21 يوما ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة الوطنية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف لذلك.

يتم إيداع العروض في اليوم الأخير الموافق لنهاية مدة تحضير العروض حتى منتصف النهار (12:00 سا) بمقر مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة ،أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.

فتح الأظرفة:

1. تفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية بمقر مديرية الحماية المدنية لولاية المسيلة على الساعة الواحدة النصف (13:30 سا) زوالا بحضور جميع المتعاملين، وتكون في اليوم الأخير الموافق لنهاية مدة تحضير العروض حسب المادة 122 و123 من المرسوم، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية اليوم الموالي.

[1] هبة سردوك، المرجع نفسه، ص 177.

2. تقوم لجنة فتح الأظرفة بما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصولها مع توضيح مضمونها ومبالغ المقترحات والتخفيضات إن وجدت.
- تعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض (تقني ومالي) وتدوين الملاحظات اللازمة للعروض التي تم إيداعها في ظرف مفتوح أو مشبوه (يحمل رمز أو علامة) أو لا يحمل العبارة المذكورة أعلاه في المادة 05.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع الأعضاء الحاضرون، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاكتتاب والعرض التقني بحصر المعني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من طرف لجنة تقييم العروض.
- تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء محضر بعدم جدوى الاستشارة يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و34 و44 من هذا المرسوم.
- يمكن لصاحب الشروع عند الاقتضاء أن يقوم بتمديد مدة تحضير العروض عن طريق إعلان عن تمديد تاريخ آجال إيداع العروض.

المادة الثامنة: الإقصاء من المشاركة

عملا بأحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال 1431هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12

المؤرخ في 24 صفر 1433ه الموافق لـــ 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يقصى بصفة مؤقتة أو نهائية كل متعهد ثبت عليه حالة من الحالات التالية:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع، بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الأجانب المستفيدون من صفقة، وأخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 24 من هذا المرسوم.

المادة التاسعة: معايير اختيار العروض

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير والمناهج التالية:

1. **منهج التنقيط**

- الجانب التقني

أ. تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع المناقصة ولمحتوى دفتر الشروط.

ب.تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة تقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة على أساس المعايير التالية:

مدة الإنجاز: 15 نقطة، تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

ع = 15 × أدنى مدة (Minimum) / مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض.

بحيث:

ع: العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة: هي أدنى مدة من بين العارضين

ملاحظة: كل عرض لم يقدم أو قدم مدة الإنجاز أقل من 80% أو أكبر 120% من المدة المحددة إداريا يتحصل على العلامة صفر (00) وفي حالة حصوله على الصفقة يتقيد بالمدة المحددة إداريا.

التصنيف المهني: 20 نقطة

يكون التنقيط حسب درجة شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين في ميدان البناء والأشغال العمومية ويكون حسب الجدول التالي:

درجة التصنيف	التنقيط (ن)	
	نشاط رئيسي	نشاط ثانوي
01	06	00
02	10	06
03 فما فوق	20	12

الوسائل المادية: 25 نقطة، موزعة حسب الجدول التالي:

قائمة مفصلة للعتاد المقترح (الثابت والمتحرك) المخصص لإنجاز المشروع، ممضية ومختومة من طرف المتعهد مبررة بقائمة صادرة عن موثق أو خبير عتاد أو محضر قضائي مصحوبة ببطاقات رمادية للآلات الحاملة لها باسم صاحب المقاولة أو الشركة (نسخ طبق الأصل مصادق عليها).

الوسائل المادية	العدد	التنقيط
آلة رفعGrue	01	08 للرافعة المتحركة، 04 للرافعة الثابتة
شاحنة نقل Camion d transport	01	06
خلاطة اسمنت Bétonnière	01	06
ناقلة Dumper	01	03
هزاز Vibreur	01	02

المراجع المهنية: 20 نقطة

تتم عملية التنقيط في هذا الجانب على النحو التالي:

- المتعهد الذي يقدم أكبر مبلغ لمجموع المشاريع المنجزة والمماثلة لموضوع دفتر الشروط يتحصل على العلامة القصوى عشرون (20) نقطة، أما العروض الأخرى فيكون تنقيطها وفقا للعلاقة التالية:

$$ع = \frac{20 \times \text{المبلغ المقدم (مبلغ المشاريع المماثلة المنجزة من طرف العارض)}}{\text{مبلغ المراجعة الأكبر (مجموع مبالغ مشاريع المماثلة المنجزة للعارض الأكبر)}}$$

الوسائل البشرية: 20 نقطة

- يجب على المتعهد تبرير الوسائل البشرية بشهادات الانضمام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن البيانات اللازمة (اسم ولقب الإطارات مع ضرورة إرفاق شهادة النجاح لكل إطار، ويتم اعتماد العدد المسموح به لدى CNAS, CACOBATH في عملية التنقيط (نسخ مصادق عليها).

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط
01	شهادة ماستر (1 أو2) في الهندسة المدنية أو مهندس دولة في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري	01	08
02	شهادة ليسانس أو شهادة الدراسات التطبيقية في الهندسة المدنية أو تقني سامي أو تقني في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري	01	06
03	عمال مهنيين	06	06 (01 نقطة لكل عامل)

ملاحظة: في حالة ما إذا كان مسير المقاولة أو الشركة يملك شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر (1 أو 2) أو شهادة ليسانس في الهندسة المدنية أو شهادة الدراسات التطبيقية في الهندسة المدنية أو تقني سامي أو تقني في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري.

مجموع نقاط الملف التقني: مائة (100) نقطة.

ملاحظة: كل عرض تحصل على علامة أقل من 100/50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

تعلن لجنة تقييم العروض عن عدم جدوى المناقصة: عند التأهيل الأولى التقني لعرض واحد فقط أو عند عدم تأهيل أي عرض.

المرحلة الثانية: الجانب المالي

المادة العاشرة: معايير اختيار عروض المؤسسات المصغرة

يعتمد اختيار العروض المقبولة على المعايير والمناهج التالية:

حصة: حائط السياج + غرفة الحارس

1.منهج التنقيط

- الجانب التقني

أ. تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع المناقصة ولمحتوى دفتر الشروط.

ب.تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية التالية:

المرحلة الأولى: تقوم لجنة العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة على أساس المعايير التالية:

مدة الإنجاز: 15 نقطة

تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:

ع = 15 × أدنى مدة (Minimum) / مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض

بحيث:

ع: العلامة المتحصل عليها.

أدنى مدة: هي أدنى مدة من بين العارضين.

ملاحظة: كل عرض لم يقدم أو قدم مدة إنجاز أقل من 80% أو أكبر من 120% من المدة المحددة إداريا يتحصل على العلامة صفر (00) وفي حالة حصوله على الصفقة يتقيد بالمدة المحددة إداريا.

التصنيف المهني: 15 نقطة

على مسير المؤسسة المصغرة جلب شهادة نجاح أو شهادة عمل أو أي شهادة مهنية تثبت علاقته بأشغال البناء أو الأشغال العمومية (نسخة مصادق عليها).

الوسائل المادية: 15 نقطة موزعة حسب الجدول التالي:

قائمة مفصلة للعتاد المقترح (الثابت والمتحرك) المخصص لإنجاز المشروع، ممضية ومختومة من طرف المتعهد مبررة بقائمة صادرة عن موثق أو خبير عتاد أو محضر قضائي مصحوبة ببطاقات رمادية للآلات الحاملة لها باسم صاحب المقاولة أو الشركة (نشخ طبق الأصل مصادق عليها).

الوسائل المادية	العدد	التنقيط
آلة رفعGrue	01	06 للرافعة المتحركة، 03 للرافعة الثابتة
شاحنة نقل Camion d transport	01	04
خلاطة اسمنت Bétonnière	01	03
ناقلة Dumper	01	02

الوسائل البشرية: 15 نقطة

- يجب على المتعهد تبرير الوسائل البشرية بشهادات الانضمام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تتضمن البيانات اللازمة (اسم ولقب الإطارات مع ضرورة

إرفاق شهادة النجاح لكل إطار، ويتم اعتماد العدد المسموح به لدى CNAS, CACOBATH في عملية التنقيط (نسخ مصادق عليها).

الرقم	الوسائل البشرية	العدد	التنقيط
01	شهادة ماستر (1 أو2) في الهندسة المدنية أو مهندس دولة في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري	01	07
02	شهادة ليسانس أو شهادة الدراسات التطبيقية في الهندسة المدنية أو تقني سامي أو تقني في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري	01	04
03	عمال مهنيين	04	04 (01 نقطة لكل عامل)

ملاحظة: إذا كان مسير المقاولة أو الشركة يملك شهادة مهندس دولة أو شهادة ماستر (1 أو 2) أو شهادة ليسانس في الهندسة المدنية أو شهادة الدراسات التطبيقية في الهندسة المدنية أو تقني سامي أو تقني في ميدان البناء أو الأشغال العمومية أو الري.

- **مجموع نقاط الملف التقني**: ستون (60) نقطة.

ملاحظة: كل عرض تحصل على علامة أقل من 60/30 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

المرحلة الثانية: الجانب المالي

يتم ترتب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر.

ملاحظة هامة

- في حالة عدم مشاركة أو عدم التأهيل التقني للمؤسسات المصغرة في حصة: حائط سياج + غرفة الحارس فإنه سيتم مواصلة تقييم عروض المقاولات الأخرى.

المطلب الثاني: الرقابة على دفتر الشروط

فرض المشرع الجزائري أوجه محددة للرقابة على دفاتر الشروط وزعها على جهات إدارية مختلفة كالرقابة التي يمارسها المراقب المالي، والرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية المختصة، تكريسا لمبدأ الحكم الراشد[1] وترشيد النفقات العامة،[2] زيادة على ذلك فرض المشرع رقابة ذات طابع جزائي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر بمقتضى الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل والمتمم، لذلك سنتناول في هذا المطلب الرقابة التي يمارسها المراقب المالي على دفاتر الشروط فرع أول، والرقابة التي تمارسها لجان الصفقات المختصة فرع ثاني، والرقابة الجزائية فرع ثالث.

الفرع الأول: الرقابة التي يمارسها المراقب المالي

نظم المشرع عمل المراقب المالي بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها،[3] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 حيث حددت المادة الثانية من هذا المرسوم مجال الرقابة التي يمارسها المراقب المالي، فنصت على أنه تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانية البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهن وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية المماثلة على أن يتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة من الوزيرين المكلفين بالميزانية والجماعات المحلية.

---

(1) محمد هاملي "**الحكم الراشد وإرساء دولة القانون**"، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد، ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 2010/2009، ص 124.

(2) عمار بوضياف، **الصفقات العمومية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 07.

(3) الجريدة الرسمية، العدد 82 لسنة 1992.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 414/92 طبيعة الرقابة التي يمارسها المراقب المالي والمتمثلة في رقابة مطابقة القوانين والتنظيمات، حيث نصت المادة 9 منه على أن مهمة رقابة المراقب المالي تتمثل في مدى مطابقة الالتزامات والقرارات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

أدخلت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 بعد تعديلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 2009/11/16، ضمن اختصاصات المراقب المالي،[1] مراقبة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق، حيث أن مشروع الصفقة العمومية يتكون أساسا من دفتر الشروط، فإن هذا الدفتر يخضع حتما لرقابة المراقب المالي لاسيما من ناحية مطابقته للقوانين والتنظيمات المتمثلة على وجه الخصوص في المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، والقرار الوزاري الصادر في 1964/11/21 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.

إلا أن الملاحظة الجديرة بالتنويه، هي محدودية سلطة رقابة المراقب المالي على الصفقة العمومية خاصة في ظل التعديل 374/09، والذي أورد في المادة 10 منه على أنه تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي، وبالتالي لا يمكن للمراقب المالي أن يرفض منح التأشيرة للصفقة العمومية، مادامت لجنة الصفقات المختصة قد أعطتها التأشيرة، ولذا نتساءل حول جدوى إسناد مهمة الرقابة على مشاريع الصفقات العمومية للمراقب المالي، التي جاء بها المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14، والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، غير أن المشرع تفطن لهذه المسألة في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 13/12 فقام بتعديل الفقرة الأولى من المادة 166 لتنص بعد التعديل

[1] المرجع السابق.

على... وتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة وعلى المراقب المالي، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذات لأحكام تشريعية ...

فالمراقب المالي بعد التعديل أصبح يأخذ في الاعتبار لجان الرقابة الخارجية، لكن إذا لاحظ أو عاين عدم مطابقة هذه التأشيرة لأحكام تشريعية، فبإمكانه تجاوزها برفض التأشيرة على الصفقة العمومية، لكن رغم التعديل يبقى الإشكال مطروح، وبمفهوم المخالفة لنص المادة 166 بعد التعديل، فإذا كانت التأشيرة مخالفة فستكون المخالفة لأحكام تنظيمية وليس لأحكام تشريعية باعتبار تنظيم الصفقات العمومية نص تنظيمي وفي هذه الحالة لا يمكن للمراقب المالي تجاوز لجان الصفقات المختصة لوضوح نص المادة 116 بعد التعديل.[1]

للمراقب المالي مدة محددة يدرس فيها ملف المناقصة محل رقابته هي 10 أيام بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير، و20 يوم بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز لتتوج بالنتائج التالية:

- منح التأشيرة، عندما يلاحظ المراقب المالي بان مشاريع الصفقات العمومية قانونية ومطابقة للتنظيم يمهرها بتأشيرة الموافقة.[2]
- رفض منح التأشيرة مؤقتا، يمكن أن يرفض المراقب المالي منح التأشيرة رفضا مؤقتا، يترجمه في شكل مذكرة تفتيش، تبين الخلل الملاحظ وكيفية تصحيحه عند الضرورة، ولا يكون للآمر بالصرف الحصول على التأشيرة إلا بعد استدراكه للأخطاء التي وقع فيها.
- حالة الرفض النهائي، يمكن أن يرفض المراقب المالي منح التأشيرة إذا تعلق الأمر بإخلال بمبادئ أساسية للرقابة المسبقة، ويبنى هذا الرفض على[3] مخالفة القوانين

---

[1] تياب نادية، **آلية مكافحة الفساد**، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة معمري، تيزي وزو 2013، ص 170.

[2] محمد الصالح فنينش، **الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري**، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2012/2011، ص13.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق، 406.

والتنظيمات المعمول بهما، عدم توفر الاعتماد المالية أو عدم كفايتها، وكذا عدم رفع التحفظات المعبر عنها من قبل المراقب المالي بصدد الرفض المسبق.

يتم إعلام الآمر بالصرف بالرفض معللا من قبل المراقب المالي، مبينا النصوص القانونية والتنظيمية التي استند عليها في رفض التأشيرة، ومع ذلك يبقى للآمر بالصرف مطالبة المراقب المالي بالتغاضي عن الرفض النهائي للتأشيرة، لكن نظرا للإجراءات الصارمة التي أحاط بها التنظيم[1]، فإن الآمرين نادرا ما يلجا إليها، إذ يفضلون في الواقع، الالتزام بملاحظات المراقب المالي.

الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات المختصة

تختص للجان الصفقات العمومية المختصة بالرقابة الخارجية المتعلقة بمراقبة مطابقة الصفقات المعروضة عليها للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتي ترمي أيضا إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية،[2]حيث تخضع مشاريع دفتر الشروط حسب المادة 132 من تنظيم الصفقات العمومية لدراسة للجان الصفقات المختصة قبل الشروع في إجراء المناقصة، أو التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء، ويكون ذلك بناء على تقرير إداري للمشروع تتولى إعداده المصلحة المتعاقدة، وتؤدي هذه الدراسة في أجل 45 يوم إلى صدور مقرر يطلق عليه التأشيرة من لجنة الصفقات المختصة تكون صالحة لثلاث أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها، وإذا انقضى هذا الأجل تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة، مع الإشارة أن المصلحة المتعاقدة تعفى من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة، التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المواد 136، 146، 147، 148، 148 مكرر

---

(1) المواد من 18 إلى 22 من المرسوم التنفيذي 414/92، المرجع السابق.

(2) المادة 126 من المرسوم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

أدناه من قانون الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة تمدد مدة صلاحية التأشيرة لمدة سنة واحدة.

فحري بالذكر أن المهمة الأساسية التي تقوم بها لجنة الصفقات المختصة أثناء مراقبة دفتر الشروط، هو التأكد من أن هذا الدفتر ليس موجها نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد، كما تتأكد أيضا من مطابقة بنوده للأحكام القانونية والتشريعية الجاري بهما العمل.[1]

إن للجان الصفقات المختصة المكلفة بمراقبة دفتر الشروط هي، اللجنة الولائية والوزارية والقطاعية والوطنية والتي يوزع اختصاصها كما يلي:

1. تختص اللجنة الولائية بدراسة مشاريع دفتر الشروط للصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة، التي يساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحددة في المواد 146، 147، 148، 148 مكرر من تنظيم الصفقات العمومية، وكذا مشاريع دفاتر الشروط للصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق 200.000.000دج (200 مليون دينار جزائري) بالنسبة لصفقات إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم 50.000.000دج (50 مليون دينار جزائري) بالنسبة لصفقات الخدمات، 20.000.000دج (20 مليون دينار جزائري) بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط لصفقات الدراسات.[2]
2. تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط، التي تكون من اختصاص الإدارة المركزية، والمصالح الغير الممركزة للدولة والمؤسسات التابعة لها والجماعات المحلية والمؤسسات المحلية التابعة لها، حسب مبالغ الصفقات المنصوص عليها في المادة 142 مكرر1.[3]

---

[1] المادة 132 الفقرة 2، 3، 4 من المرسوم الرئاسي 236/10.

[2] المادة 136 من المرسوم 236/10.

[3] المادة 148 مكرر من قانون الصفقات العمومية.

3. تتولى اللجان الوصية دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تندرج ضمن اختصاصها المحدد في المواد 146، 147، 148 حيث حددت اختصاصها كما يلي:

- بالنسبة لمشاريع دفاتر الشروط صفقات الأشغال ينعقد الاختصاص للجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة على دفاتر الشروط في كل مشروع المادة 146 "تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال في مجال الرقابة في كل مشروع".

- صفقة أشغال يفوق مبلغها مليار دينار (1.000.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك".
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.[1]

- أما بالنسبة لاختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات ينعقد الاختصاص في الرقابة على كل مشروع المادة 147 "(معدلة) تفصل اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم في مجال الرقابة، في كل مشروع".

- صفقة لوازم يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم التي يمكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبلغ المحدد أعلاه أو أكثر من ذلك.

[1] المادة 146 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع السابق.

- ملحق يرفع المبلغ الأصلي للصفقة إلى المستوى المحدد أعلاه أو أكثر في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم. باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية، كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر أدناه.[1]

- أما بالنسبة لاختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الخدمات ينعقد الاختصاص في الرقابة على كل مشروع المادة (148 معدلة) "تفصل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات في مجال الرقابة في كل مشروع:

- صفقة خدمات يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة، في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة دراسات يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60.000.000دج) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 106 من هذا المرسوم.
- صفقة خدمات أو دراسات تحتوي على البند المنصوص عليه في المادة 106 من هذا المرسوم يمكن أن يرفع تطبيقه المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.
- ملحق يرفع المبلغ الأصلي لصفقة خدمات أو دراسات إلى المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك، في حدود المستويين المبينين في المادة 106 من هذا المرسوم.

باستثناء تلك التي تكون من اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات كما هو منصوص عليها في المادة 148 مكرر.[2]

[1] المادة 147 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] المادة 148 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فضلا عما تقدم فإن لجان الرقابة الخارجية للصفقات العمومية، تخضع لقواعد عامة ومشتركة[1] فيما يتعلق بتسييرها، حيث تتوج أعمالها بمحضر يعتبر الأصل ويسجل في سجل المداولات، لتتخذ قرارها[2] إما بمنح التأشيرة شاملة أو مرفقة بتحفظات، قد تكون:

- تحفظات موقفة وذلك عندما يتصل بموضوع الصفقة العمومية، ويتعين هنا على الأمانة الدائمة متابعة رفعها بالاتصال مع المقرر الذي كلف بدراسة الملف[3]، إذ لا يمكن أن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد تصحيح العيب وإزالته، ويشار هنا أن التحفظات الموقفة لا توقف سريان أجال صلاحية التأشيرة، يمكن تأجيل المشروع الصفقة لاستكمال الملف، ويحدث هذا عند وجود نقص في بعض الوثائق الهامة في ملف المناقصة تحول دون تمكن اللجنة من دراسة الملف كاملا[4]، في هذه الحالة يتوقف حساب الآجال، وكأن الملف لم يعرض إطلاقا ولا تعود الآجال للسريان إلا من يوم تقديم المعلومات المطلوبة.

- تحفظات غير موقفة عندما ترتبط العيوب بشكل الصفقة، ويمكن للصفقة أن تدخل حيز التنفيذ لكن مع ذلك يجب رفع التحفظات الشكلية.

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لدفاتر الشروط

جرم المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المعدل والمتمم، مخالفة الإجراءات المتعلقة بالإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء وذلك بنص المادة 34 منه، التي جاء فيها أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من (50.000 إلى 200.000 ألف دج) كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والمعروف أنه أهم ما ورد في المادة 9 المشار إليها في نص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يجب أن تؤسس الإجراءات

---

(1) محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط 1، 2004، ص 59.

(2) طلاش خليدة، **إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012، ص 62.

(3) المادة 65 من المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(4) المادة 65 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 236/10، المرجع نفسه.

المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية من أهمها الإعداد المسبق لدفاتر الشروط المشاركة والانتقاء، وعليه نستنتج أن أي مخالفة للأحكام القانونية المتعلقة بشروط المشاركة والانتقاء تشكل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 34 والمعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 ألف دج، فضلا عن إمكانية معاقبة الجاني بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،[1] في آخر تعديل بموجب القانون رقم 14/11 المؤرخ في 2011/08/02،[2] والمتمثلة فيما يلي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحضر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار إدانته.[3]

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 1966/06/11.

[2] الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/08/10.

[3] المادة 9 مكرر من الأمر 156/66، المرجع السابق.

يذكر أن المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات، بينت نطاق الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي أوردتها المادة 9 مكرر 1 تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، فيجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

ومنه نخلص إلى أن قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه قد وضع نصوص خاصة بتجريم المخالفات في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم[1]، كما جاء بحكم جديد لم يعرفه التشريع الجزائري من قبل وذلك من خلال المادة 55 منه والتي جاءت تحت عنوان "أثار الفساد" ومفادها كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في

[1] شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،2008/2005، ص 14.

هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه، وانعدام آثاره أمام الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

لقد حاول المشرع تكثيف وسائل الرقابة الخارجية، والتي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية، وقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية، وضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين، بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة.

[1] شروقي محترف، المرجع السابق، ص 38.

خلاصة الفصل الأول:

إن المطلع على دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، يتبين جليا ارتباط دفتر الشروط بالنظرية العامة لعقود الإدارة، لا سيما الإدارية منها ، لذا ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة بإتباع إجراءات معينة لضمان تطبيق مبدأ المنافسة من جهة، وتكريس شفافية أعمال الإدارة من جهة أخرى، وهو الإعداد المسبق لدفاتر الشروط، هذه العملية المعقدة التي تقوم بها الادارة، مرتبطة بعدة عمليات جوهرية، أهمها تحديد الحاجات المراد تلبيتها بدقة، ووضع المواصفات العامة والخاصة لنوع الأشغال المراد إنجازها، كما بين المشرع محتوى الدفاتر في تنظيم الصفقات العمومية، وهي تشمل على الخصوص،

- دفتر البنود الإدارية العامة، دفتر التعليمات المشتركة، دفاتر التعليمات الخاصة

إن اعتماد المصلحة المتعاقدة على عدة معايير موضوعية في منح الصفقات العمومية يجب إدراجها في دفتر الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار الأهداف ومقاييس النجاعة التي يتعين بلوغها، من شأنها أن تؤدي إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وتفعيل الرقابة الداخلية والخارجية على دفاتر الشروط، وذلك لضمان منافسة مشروعة وترشيد النفقات العامة.

الفصل الثاني

دراسة حالة دفتر الشروط

لمديرية الأشغال العمومية

لولاية المسيلة

الفصل الثاني

دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة

لقد خصصنا هذا الفصل لدراسة حالة متعلقة بدفتر الشروط الخاص بالصفقات التي تبرمها مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، هذه الدراسة يمكن إسقاطها على الجانب النظري، لأنها تعتبر المجال الخصب لجميع الأحكام القانونية، المتعلقة بدفاتر الشروط.

إن من الأسباب الموضوعية، التي أدت إلى اختيار هذا الدفتر محل الدراسة، إلى جذوره التاريخية، ذلك أن أول دفتر تمت المصادقة علية، بموجب القرار الوزاري بتاريخ 1964/11/21 عن وزارة الأشغال العمومية والنقل، بالإضافة أن هذا الدفتر يختص بمشاريع الأشغال المرتبطة بالبنية التحتية، التي رصدت لها الدولة ميزانية ضخمة، خاصة في مجال الطرقات، ولعل من بين الصفقات المبرمة في الجزائر بالدرجة الأولى هي صفقات الأشغال.

يعتبر دفتر الشروط بصفة عامة دستور العمليات، الذي يسعى إلى خلق المنافسة، وتحقيق النجاعة المطلوبة، وترشيد النفقات العمومية الناتجة عن زيادة الطلب العمومي.

سنضع على بساط هذه الدراسة، دفتر الشروط الخاص بمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، حصة الأشغال:

حصة 1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000 إلى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم.

حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الوطني الولائي رقم 03 من ن ك 41+450 إلى ن ك 46+450 على مسافة 05 كلم.

من خلال إبراز العناصر التالية:

أولا – العرض التقني

ثانيا – العرض المالي

ثالثا – ملاحظات وتوصيات

أولا: العرض التقني

1- **الوثائق النموذجية للعرض التقني**: يتضمن العرض التقني وثائق نموذجية، تتعلق بكشف المعلومات، التصريح بالاكتتاب، والتصريح بالنزاهة، نستعرضها كما يلي:

أ. **كشف المعلومات:** تعتبر وثيقة نموذجية إلزامية معمول بها في جميع دفاتر الشروط، ولا سيما في مجال الأشغال العمومية، وتتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمتعامل المتعاقد والمتمثلة في:

- الاسم الاجتماعي:
- عنوان المقر الاجتماعي:
- الهاتف: الفاكس:
- عنوان الفروع: الوكالات:
- اسم ولقب، جنسية المسير أو مسيري المؤسسة:
- الصفة القانونية للمؤسسة:
- رقم وتاريخ الإنشاء سجل التجاري: استخلاف من (إن وجد):
- الجنسية وبلد التسجيل: رأس المال الاجتماعي:
- رأس المال الحر:
- البنك: وكالة:
- رقم الحساب: مفتوح باسم:
- المتعاملين الرئيسين (الاسم تاريخ الميلاد، الجنسية، النوعية، الشهادة العنوان)
- المشاركة في المؤسسة – أذكر الهيئات والأخذ بالمشاركات:
- المشاركة في المؤسسة:
- النشاط الرئيسي:
- النشاط الثانوي:

- نسبة النشاط الرئيسي/ النشاط الثانوي:
- الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة:
- التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان
- نوعية، مبلغ، حجم المبيعات (أو في طور البيع)
- بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر اسم المتعامل المتعاقد الرئيسي):

التزام: أنا الممضي أسفله: ..... أصرح بشرفي على صحة المعلومات المذكورة أعلاه وألتزم بتقديم المعلومات اللازمة والخاصة بكل التغييرات التي تطرأ على هاته المعلومات.

حرر ب ..... في: .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ب. التصريح بالاكتتاب: تعتبر من مشتملات العرض التقني التي يجب أن تدرج في دفتر الشروط، وفق نموذج تسلمه الإدارة والمحدد شكلا بموجب قرار صادر عن وزير المالية، تتضمن البنود الواجب ذكرها وهي:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

عنوان المقر الرئيسي للشركة:

الشكل القانوني للشركة

مبلغ رأسمال الشركة

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن بتاريخ

الولاية التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة: **ولاية المسيلة.**

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....،المولود بتاريخ:...../...../...، الجنسية:

يشهد المصرح بأن الشركة مؤهلة و/ أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية:

في حالة الإيجاب: (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها:

يشهد المصرح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام)

هل توجد امتيازات ورهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون وعين المحكمة):

يشهد المصرح أن الشركة ليست في حالة إفلاس، أو تصفية أو توقف عن النشاط:

يشهد المصرح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس، أو تصفية أو توقف عن النشاط:

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟

في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية)

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح:

في حالة الإيجاب: (عين المحكمة، أذكر تاريخ أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها واسم وعنوان وكيل التسوية القضائية):

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم):

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجباية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها:

هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟

في حالة الإيجاب: (وضح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة وتاريخها):

هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم)

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟

في حالة الإيجاب: (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها):

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236

المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم؟

في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة):

هل الشركة مسجلة في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

في حالة الإيجاب: (أذكر سبب الإدانة وتاريخ التسجيل في القائمة):

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم):

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم؟

في حالة الإيجاب: (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة وتاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها):

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته:.....،
المولود بتاريخ: .....، الجنسية:.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب ..... في: .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ج- التصريح بالنزاهة: من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة، في إبرام الصفقات العمومية، أصبح إلزاما على المتعامل المتعاقد الذي يرغب في الدخول في الصفقات العمومية، بدون استثناء أن يضمن عرضه التقني، التصريح بالنزاهة، وفق البيانات المعمول بها فيما يلي:

أنا الموقع (ة) أسفله.

اللقب والاسم:

المتصرف باسم ولحساب:

أصرح بشرفي بأنه لم أكن انأ شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفصيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان أخر، مكافأة أو امتياز مهما

كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ صفقة أو العقد و / أو المتابعة القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب ..... في: .....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

لقد فصلت نصوص التنظيم في الجزائر النماذج المدرجة في العرض التقني، والمتعلقة ب: كشف المعلومات، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب وفق النماذج المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والمبينة في القرار الصادر عن وزير المالية في 2011/03/28،مع تحديد اسم وصفة الموقع سواء كان بصفته أو الوكيل عنه وختم المتعهد.

وتجدر الإشارة انه في حالة عدم ملا بيانات الوثائق المذكورة أعلاه، أو عدم التوقيع والختم عليها، تؤدي مباشرة لإلغاء العرض.

2- تعليمات للمتعهدين: تضمنت الإجراءات العامة المنصوص عليها في مختلف نصوص تنظيم الصفقات العمومية 236/10 المعدل والمتمم، والخاصة بشروط المشاركة،ملف المناقصة، وكيفية تحضير التعهدات، وطريقة فتح الأظرفة وتقييم العروض...الخ، حيث خصصت لها المصلحة المتعاقدة **ثلاثون مادة** سنتناولها بالتفصيل كما يلي:

- **هدف دفتر الشروط:** يهدف دفتر الشروط إلى تحديد توضيح كيفية المشاركة في هذه المناقصة الوطنية المحدودة، وكذا عناصر اختيار المتعامل المتعاقد الذي يقوم بإنجاز الأشغال المتعلقة بحصة الأشغال للحصتين التاليتين:

حصة 1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000 إلى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم

مكان انجاز المشروع: بلدية سيدي عامر.

حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 03 من ن ك 41+450 الى ن ك 46+450 على مسافة 05 كلم.

مكان انجاز المشروع: بلدية أمسيف.

- **كيفية المشاركة.**

طبقا لأحكام المواد 25، 26، 28، 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، تكون المشاركة في هذه المناقصة الوطنية المحدودة، في حصة واحدة أو حصص متعددة لكل المؤسسات العمومية أو الخاصة، المقيدة بالسجل التجاري والحاصلة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين صالحة نشاط رئيسي أشغال عمومية، درجة رابعة (04) فما فوق وحاملة لرمز نشاط تعبيد الطرقات.

- **تأهيل المتعهدين.**

من أجل أن تكون عروض المتعهدين مقبولة، يجب عليهم إثبات قدراتهم ومصادرهم الضرورية لحسن سير تنفيذ الأشغال، وعليه كل العروض يجب أن ترفق بالمعلومات الآتية:

- شهادة التخصيص والتصنيف المهنيين صالحة نشاط رئيسي أشغال عمومية، درجة رابعة (04) فما فوق وحاملة لرمز نشاط تعبيد الطرقات.

- المعلومات المتعلقة بالأشغال المنجزة من طرف المتعهدين خلال العشر (10) سنوات الأخيرة مع ذكر المبلغ تاريخ الانطلاق وكذا تاريخ نهاية الأشغال، مدة إنجاز الأشغال المماثلة [خرسانة مزفتة].

- العتاد المطلوب في إنجاز الأشغال موضوع المناقصة يجب أن تكون مصحوبة بوثائق إدارية [بطاقات رمادية للعتاد المتحرك، قائمة عتاد معدة من طرف موثق أو خبير السيارات أو محضر قضائي].

- تأهيل وخبرة أهم المسؤولين الرئيسيين لإنجاز الصفقة والذين يتدخلون في المقر وأيضا في مكان إجراء الأشغال.

- في حالة وجود متعامل ثانوي لجزء من الأشغال يجب على المتعامل المتعاقد أن يتحصل على إذن مسبق من المصلحة المتعاقدة، ولهذا يجب إرسال طلب يشير فيه: اسم المتعامل الثانوي المقترح وصفته، مقره الاجتماعي، مجال تدخله في الأشغال، التأهيل والتصنيف المهنيين للمتعامل الثانوي وكذا مراجعه المهنية والمالية، وقائمة الأشخاص المتدخلين في المشروع. وسيرتهم الذاتية.

- **النفقات الناجمة عن العرض.**

يتحمل المتعهد كل النفقات الخاصة بإعداد وتقديم العرض ولا تتحمل مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة أي مسؤولية بخصوص ذلك مهما كان سير إجراءات المناقصة وكذا نتيجتها.

- زيارة الموقع.

يجب على العارض إجراء زيارات ميدانية لموقع المشروع ونواحيه، ومعاينة إمكانية التموين المحلي مع تحمل نفقات الإذن باستغلال أماكن استخراج مواد التموين مما يمكنه من جمع المعلومات اللازمة، التي تسمح له بإعداد العرض مع تحمل نفقات الزيارة الميدانية.

-محتوى ملف المناقصة.

يحتوي ملف المناقصة على الوثائق التالية:

- نموذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة.
- كشف المعلومات وتعليمات المتعهدين ودفتر البنود العامة والمواصفات التقنية.
- تعريف الأسعار ورزنامة الأشغال.
- جدول الأسعار بالوحدة + تفصيل تقديري وكمي.

على المتعهد أن يفحص بدقة دفتر الشروط، الآجال، المواصفات الموضحة في ملف المناقصة وحالة تقديم عرض غير مطابق لملف المناقصة يلغى تحت مسؤوليته.

- محتوى ملف المتعهد.

طبقا لأحكام المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، يجب أن يحتوي العرض المقدم من طرف المتعهدين على عرض تقني وعرض مالي ويحتوي على العناصر التالية:

أ- **العرض التقني:** ويتضمن الوثائق التالية

1.تصريح بالاكتتاب معبأ، ممضي ومختوم ومؤرخ.

2.تصريح بالنزاهة معبأ، ممضي ومختوم ومؤرخ.

3.نسخة من مستخرج القانون الأساسي للشركة (الشخص المعنوي).

4.نسخة من شهادة التخصص والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي أشغال عمومية درجة رابعة (04) فما فوق حاملة لرمز نشاط تعبيد الطرقات.

5.مستخرج كشوف الضرائب أقل من ثلاثة أشهر مصفى أو مجدول، الخاص بمحل إقامة المتعهد – المقر الاجتماعي للمؤسسة – مكان نشاطها (أصلية أو نسخ).

6.مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد اقل من (03) ثلاثة أشهر.

7.نسخة من السجل التجاري.

8.نسخة من شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية (للشخص المعنوي) لسنة 2013 أو 2014.

9.دفتر الشروط معبأ ممضي، مختوم ومؤرخ.

10. نسخة من رقم التعريف الجبائي.

11. نسخ من شهادة أداء المستحقات لصندوق الضمان الاجتماعي: للأجراء، لغير الأجراء وللعطل مدفوعة الأجر CACOBATPH. CNASAT. CASNOS .

12. قائمة العتاد المخصص لإنجاز المشروع (قائمة عتاد معدة من طرف موثق أو خبير سيارات أو محضر قضائي) مصحوبة بوثائق إدارية، بطاقات رمادية، عقد ملكية، عقد بيع (نسخ).

13. قائمة الموارد البشرية المؤطرة للمشروع مرفقة بالوثائق التبريرية (شهادات نجاح + التصريح لدي مصالح الضمان الاجتماعي+ المسارات المهنية وشهادات العمل) (نسخ).

14. المراجع المهنية للعشر (10) سنوات الأخيرة للأشغال المماثلة (خرسانة مزفتة) تتضمن نوعية الأشغال المنجزة، مدة إنجازها، تاريخ استلام المؤقت والنهائي والمبالغ المالية المرتبطة بهذه الأشغال مسلمة من طرف أصحاب المشاريع (نسخ).

15. نسختان من الحصائل الجبائية للسنتن الأخيرتين 2013-2014 مؤشرة من طرف مصالح الضرائب.

16. مخطط توقعي لسير الأشغال ممضي ومختوم ومعبأ ومؤرخ.

ملاحظات:

- يجب على المتعهد المختار تحيين الوثائق المكونة للملف قبل إمضاء الصفقة، مع تقديم مستخرج كشوف الضرائب أقل من ثلاثة أشهر مصفى أو مجدول، الخاص بمحل إقامة المتعهد – المقر الاجتماعي للمؤسسة – مكان نشاطها (أصلية).

- يجب على المتعهد تفحص بعناية وبدقة كل التعليمات، الشروط، الآجال، الموصفات والمخططات الموضحة في ملف المناقصة.

ب- العرض المالي: يحتوي على العناصر التالية:

- رسالة العرض معبأة، ممضية ومختومة ومؤرخة.
- جدول الأسعار بالوحدة ممضي ومختوم ومعبأ بالأحرف والأرقام ومؤرخ.
- تفصيل تقديري وكمّي ممضي ومختوم ومعبأ بالأحرف والأرقام ومؤرخ.

- **توضيحات تتعلق بملف المناقصة.**

يمكن لكل متعهد محتمل يرغب في الحصول على توضيحات تتعلق بملف المناقصة المحدودة أن يقدم طلبا **لمديرية الأشغال لولاية المسيلة** عن طريق مراسلة للمديرية في أجل 07 أيام قبل أخر يوم من إيداع العروض على العنوان التالي: **مديرية الأشغال العمومية / ولاية المسيلة.**

رقم الفاكس: 68 88 54 035.

- ترد الإدارة بمراسلات كتابية على كل طلب توضيح تم استلامه قبل 07 أيام من أخر يوم لإيداع العروض، يتم إرسال نسخة من رد المصلحة المتعاقدة (يحتوي على الإجابة عن السؤال المطروح بدون ذكر صاحبه) عن طريق المراسلة لكل المتعهدين المستقبلين الذين تحصلوا على ملف المناقصة.

- **تعديلات وثائق ملف المناقصة.**

- يمكن في أي وقت وقبل تاريخ أخر يوم إيداع العروض للمصلحة المتعاقدة لأي سبب وحسب مبادرتها الشخصية أو بعد طلب استفهام مقدم من طرف المتعهدين أن تغير أو تعدل وثائق ملف الإعلان عن المناقصة وهذا عن طريق نشر ملحق إضافي.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة تمديد مدة تحضير العروض حسب إجراءات المادة 14 من تعليمات المتعهدين الحالية وهذا لإعطاء الوقت الكافي لتمكين المتعهدين من تغيير تعهداتهم وفق المعلومات الجديدة وذلك عن طريق الإعلان في نفس اليوميات.

- **مبلغ العرض.**

- باستثناء الملاحظة الموضحة في ملف المناقصة، العرض يغطي مجموعة الأشغال الموصوفة في دفتر المواصفات الخاصة (CPS)وعلى أساس جدول الأسعار بالوحدة المقدم من طرف المتعهد.

- المتعهد يقدم أسعار بالوحدة موافقة لكل عناصر المنشآت الموضحة في التفصيل التقديري والكمّي وجدول الأسعار بالوحدة.

- **مدة صلاحية العروض.**

مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض + 03 أشهر ابتداء من تاريخ ايداعها.

- **سحب دفتر الشروط**

على المؤسسات الراغبة في المشاركة في هذه المناقصة الوطنية المحدودة، سحب دفتر الشروط مجانا من مصلحة الصيانة واستغلال الطرق-مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة – الواقعة بالطريق الحضري رقم 11 بمحاذاة جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

- **كيفية تقديم العروض.**

المتعهد يتولى تقديم عرضه (أصلي) الذي يجب أن يحتوي على عرض تقني وعرض مالي.

يوضع العرضان الأول تقني في ظرف ويحمل عبارة العرض التقني والثاني مالي في ظرف أخر يحمل عبارة العرض المالي ثم يوضع الظرفان في ظرف اخر مغفل خارجي يكون مجهول الهوية ولا يحمل إلا العبارة التالية:

مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة

مناقصة وطنية محدودة

حصة.... .....

(لا يفتح)

- إذا أودع الظرف الخارجي مفتوح أو غير مغفل ولا يحمل العبارة المذكورة أعلاه أو يحمل رموز أخرى فانه لا يقبل.
- تودع العروض بمقر **مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة – الأمانة.** الواقعة بمحاذاة الطريق الحضري رقم 11 بالقرب من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

- **اجل تحضير العروض.**

حدد اجل تحضير العروض ب: عشرون **(20) يوما** ابتداء من أول صدور الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو في الصحافة، إلى غاية الساعة الواحدة والنصف زوالا (13:30) من اليوم الأخير من اجل تحضير العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تمدد الأجل المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة تخبر المصلحة المرشحين بكل الوسائل.

- **إيداع العروض.**

إيداع العروض يكون في اليوم الأخير من اجل تحضير العروض إلى غاية الساعة الواحدة والنصف زوالا (13:30) وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية،

فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت، ولا يستلم كل عرض يودع بعد الساعة الواحدة والنصف (13:30) زوالا.

فتح الأظرفة وتقييم العروض:

- **فتح الأظرفة**

وفقا للمادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل و المتمم، يتم فتح الأظرفة بناءا على استدعاء أعضاء اللجنة من طرف المصلحة المتعاقدة بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، في جلسة علنية في أخر يوم من مدة تحضير العروض ابتداء من الساعة الثانية (14:00) وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي ويتم الفتح في نفس التوقيت، تقوم لجنة فتح الأظرفة بما يلي:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعدّ قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد وصفا مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة.
- يحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا، إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب والعرض التقني بحصر المعني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.

- إرجاع الاظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

- تحرير عند الاقتضاء محضر بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و34 و44 من هذا المرسوم.

- **الميزة السرية لنظام الفحص وتقييم العروض.**

- لا يمكن الحصول على أي معلومة متعلقة بالفحص، توضيحات التقييم ومقارنة العروض والتوصيات المتعلقة بمنح الصفقة للمتعهدين أو أشخاص آخرين عن عملية التقييم إلى حين الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للمتعهد المقبول، فكل محاولات التدخل من طرف المتعهد للتأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء إجراء الفحص، التقييم، مقارنة العروض وفي قراراتها المتعلقة بمنح الصفقة يقود المتعهد لإلغاء عرضه.

- **توضيحات مقدمة مع عروض المتعهدين.**

باستثناء تصحيح أخطاء الحسابات المكشوف عليها من طرف المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم العروض طبقا لإجراءات المادة 22 ادناه، أي تعديل في الأسعار أو في محتوى العرض لن يكون مقبولا.

- **رزنامة الأشغال.**

على المتعهد تقديم مدة إنجاز تغطي مجموع الأشغال مرفقة ببيان تخطيطي، وفي حالة عدم تطابق رزنامة الأشغال مع المدة المقترحة يتم تصحيح رزنامة الأشغال مطابقة للمدة المقترحة قبل إمضاء الصفقة.

- **تقييم ومقارنة العروض.**

- تقوم لجنة تقييم العروض بتقييم ومقارنة العروض المقبولة على أساس الشروط المطلوبة في ملف المناقصة، وأثناء فحص العروض المالية، تحدد لجنة تقييم العروض لكل عرض المبلغ المقترح مع تصحيح الأخطاء المحتملة لمبلغ العرض طبقا لإجراءات المادة 22.

مقاييس تقييم العرض:

تقييم ومقارنة العروض يتم كما يلي:

في بداية الأمر تقوم لجنة تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف المناقصة، وكل عرض غير مطابق يلغى.

- المؤسسات المشاركة في أكثر من حصة، يجب أن تمتلك الوسائل المادية للعتاد والوسائل البشرية المؤطرة الكافية لإنجاز المشروعين في أحسن الظروف، وتمنح علامة الوسائل المادية للعتاد المقترح والوسائل البشرية من المؤطرين والمستخدمين العاملين في المؤسسة العارضة لكل حصة على حدى (حصص منفصلة)، ويتم اختيار العروض المقبولة على المعايير التالية:

أ- العروض التقنية:

يتم تنقيط العروض التقنية ب 100 نقطة والموزعة حسب محتوى الملف التقني كما يلي:

- **مدة الإنجاز:** العلامة القصوى تقدر ب: 15 **نقطة**:

تمنح العلامة القصوى للمتعهد الذي اقترح أقل مدة إنجاز في المجال أكبر أو تساوي شهرين أو أقل أو تساوي شهرين من أجال التقييم الإداري، أما باقي العروض تنقط حسب الصيغة التالية:

$$\text{ن ع} = 15 \times \frac{\text{أ م}}{\text{م أ}}$$

- ن ع: نقطة العرض المعني المتحصل عليها.
- أ م: أقل مدة مقترحة داخل المجال (المتحصل على 15 نقاط).
- م أ: مدة الإنجاز المقترحة من طرف العارض المعني.

ملاحظة: كل عارض اقترح مدة إنجاز تفوق تماما أو تقل تماما الشهرين من أجال التقييم الإداري، أو لم يقترح أي مدة إنجاز، يتحصل على العلامة صفر، وفي كلتى الحالتين إذا تحصل هذا الأخير على المشروع يلزم بتنفيذ الأشغال حسب الآجال التقييم الإداري.

- **درجة شهادة التأهيل:** العلامة القصوى تقدر ب: 15 **نقطة**

تمنح العلامة القصوى للمتعهد الذي يقدم درجة سابعة [07] فما فوق لشهادة التأهيل والتخصص المهنيين، أما باقي العروض تنقط حسب الصيغة التالية:

شهادة التأهيل الدرجة الرابعة [04] : يتحصل على [00] نقطة.
شهادة التأهيل الدرجة الخامسة [05] : يتحصل على [10] نقاط.
شهادة التأهيل الدرجة السادسة [06] : يتحصل على [12] نقطة.
شهادة التأهيل الدرجة السابعة [07] فما فوق : يتحصل على [15] نقطة.

- **الوسائل المادية:** العلامة القصوى تقدر ب: 35 **نقطة**

تمنح العلامة القصوى للمتعهد الذي يقدم كامل العتاد المطلوب للمشروع والمكون من:

رقم	العتاد	العدد المطلوب	التنقيط	مجموع النقاط
1	آلية شحنِ Chargeur	1	3	3
2	آلية جرف Bull	1	3	3
3	آلية تسويةNiveleuse	1	3	3
4	آلية وضع الخرسانة الزفتيةFinisher	1	3	3
5	آلية حفر Pelle mécanique	1	1	1
6	آلية رص 22 طن على الأقل Compacteurs min	2	2	4
7	آلية رص بعجلات أسطوانية Cylindre	1	2	2

8	شاحنة لطرح الزفت Répondeuse de liant	1	1	1
9	شاحنة صهريج ماء camion à citerne	2	1	2
1	شاحنة بصندوق قلاب (15 طن أو أكثر) Camion à	7	1	7
1	شاحنة للتموين بالزفت Ravitailleur	1	1	1
1	محطة إنتاج الخرسانة المزفتة Station d'enrobé	1	5	5
		المجموع		**35**

ملاحظة:

- يجب على المتعهد تبرير امتلاك العتاد المطلوب بقائمة عتاد معدة من طرف [موثق أو خبير سيارات أو محضر قضائي]، والمصحوبة بالوثائق الإدارية: بطاقات رمادية للعتاد المتحرك، عقد ملكية أو بيع بالنسبة للعتاد الثابت صادرة من طرف موثق أو خبير السيارات أو محضر قضائي.

المراجع المهنية: العلامة القصوى تقدر **ب: 15 نقطة**

تمنح العلامة القصوى للمتعهد الذي يقدم خمسة [05] او أكثر من مشاريع الطرق للأشغال المماثلة خرسانة مزفتة والمنجزة خلال العشر (10) سنوات الأخيرة ويكون تنقيطها كالتالي:

[00] صفر مشروع مماثل	:	يتحصل على صفر [00] نقطة.
[01] واحد مشروع مماثل	:	يتحصل على ثلاثة [03] نقاط.
[02] مشروعين مماثلين	:	يتحصل على ستة [06] نقاط.
[03] ثلاثة مشاريع مماثلة	:	يتحصل على تسعة [09] نقطة.
[04] اربعة مشاريع مماثلة	:	يتحصل على اثنى عشر [12]
[05] خمسة مشاريع مماثلة فما	:	يتحصل على خمسة عشر [15]

ملاحظة:

▪ يجب أن تحتوي المراجع المهنية [شهادات حسن التنفيذ] على اسم المشروع، وحجم الأشغال المماثلة (خرسانة مزفتة)، مدة الإنجاز، تاريخ استلام المؤقت والنهائي والمبالغ المالية المرتبطة بهذه الأشغال مسلمة من طرف أصحاب المشاريع.

▪ **لا نؤخذ بعين الاعتبار المشاريع المنجزة ضمن التهيئة العمرانية.**

- **الوسائل البشرية: التأطير** والخبرة المهنية العلامة القصوى تقدر **ب: 20 نقطة**

▪ تتم عملية التنقيط في هذا الجانب على المستخدمين العاملين في المؤسسة العارضة.

▪ تمنح العلامة لكل تأطير تكون له خبرة مهنية تفوق السنة بالنسبة رئيس المشروع ومسير أشغال مع إرفاقها بشهادات التصريح بالانخراط لدي مصالح الضمان الاجتماعي CNAS (أقل من ثلاثة أشهر).

	المستخدمين	العدد المطلوب	التنقيط	العلامة
01	رئيس المشروع مهندس في الأشغال العمومية	01	08	08
03	مسير أشغال تقني فما فوق [تقني سامي او	01	02	02
04	العمال المهنيين المصرح بهم في شهادة اداء المستحقات للضمان الاجتماعي CNASAT.	10	01	10
		المجموع		**20**

<u>ملاحظات:</u>

▪ كل عرض تقني تحصل على علامة أقل من 50 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار.

▪ في حالة تأهيل تقني لعرض واحد أو عدم تأهيل أي عرض تقني من بين المتعهدين، يتم الإعلان عن عدم جدوى المناقصة في نفس وسائل الإشهار ان أمكن ذلك.

ب- العرض المالي:

- يتم ترتيب العروض المالية ترتيبا تصاعديا من الأقل إلى الأكبر.

- يقترح إسناد المشروع للمتعهد الذي يتأهل تقنيا وأقل عرض مالي.

- في حالة تساوي المبلغ (بكل الرسوم) لعرضين أو أكثر صاحبة اقل عرض، يمنح المشروع للعرض المتحصل على أعلى علامة تقنية.

- **الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة لإلغاء المناقصة.**

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء المناقصة مهما طالت المدة، قبل منح الصفقة بدون أن يكون على عاتقها أي مسؤولية اتجاه المتعهدين المعنيين أو بدون وجوب إعلامهم بأسباب إلغاء عروضهم.

- **معايير إقصاء العروض.**

وفقا للمادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، تقوم لجنة تقييم العروض بإقصاء العروض في الحالات التالية:

- العروض الغير مطابقة لموضوع المناقصة ولمحتوى دفتر الشروط.
- العروض التي لم تتحصل على علامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط التقني.
- العرض الذي لا يحتوي على المعلومات الكافية الواجب توفيرها حسب دفتر الشروط.
- ملف ناقص من الوثائق المطلوبة في محتوى ملف المتعهد (العرض التقني + العرض المالي).
- يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أنه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني، بأي طريقة كانت.

- إذا كان العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل غير عادي، فانه يمكن للمصلحة المتعاقدة ان ترفضه بمقرر معلل، بعد ان تطلب كتابيا، التوضيحات التي تراها ملائمة والتحقق من التبريرات المقدمة.

- **حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.**

وفقا للمادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، يقصى بشكل مؤقت أو النهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين تنازلوا عن تنفيذ صفقة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 مكرر أدناه.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط والتسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط والتسوية القضائية الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع، بعد استنفاذ إجراءات الطعن المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من هذا المرسوم.

- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الأجانب المستفيدون من صفقة، واخلوا بالتزامهم المحدد في المادة 24 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- **تصحيح الأخطاء.**

بعد التحقق من مطابقة العروض المالية لملف المناقصة تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة بالطريقة التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدة بالأرقام والسعر الوحدة بالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدة بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مواد التفصيل التقديري والكمي والمبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدة في الكمية للمادة المعينة من نفس التفصيل، فان السعر الوحدة هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار ويتم بعد ذك تصحيح الأخطاء الحسابية.
- في حالة وجود تشطيب، حشو، محو وتم اعادة الكتابة على العرض المالي في مواد السعر بالأرقام وبالأحرف في جدول الأسعار بالوحدة وكذلك التفصيل التقديري والكمي يجب على المتعهد ان يضع ختم المؤسسة عليه، كما يتم تبينه في محضر الفتح الاظرفة.

- **الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة.**

وفقا للمادة 49 من المرسوم الرئاسى رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة يدرج في نفس وسائل الإشهار للإعلان عن المناقصة إن أمكن ذلك مع تحديد السعر وآجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفقة.

- **الطعون.**

وفقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المعدل والمتمم، زيادة عن حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أن يرفع طعنا أمام اللجنة الولائية للصفقات العمومية في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

تصدر اللجنة الولائية للصفقات العمومية رأيا في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انقضاء أجل عشرة (10) أيام المذكور أعلاه، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، ويمكن للمتعهدين الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية الاتصال بالمصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام عمل ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

إمضاء الصفقة وبداية سريان مفعولها.

- تقوم المصلحة المتعاقدة في نفس الوقت بإرسال إشعار بقبول العرض للذي منح الصفقة وكذا نموذج الصفقة الوارد في ملف المناقصة والذي يلخص بنود الصفقة.

- يقوم المتحصل على الصفقة بإمضاء النموذج، خلال الخمسة عشر يوم الموالية لتاريخ الاستلام وتقديمها للمصلحة المتعاقدة.

- لا يبدأ سريان تنفيذ الصفقة إلا بعد التأشير عليها من طرف هيئة الرقابة الخارجية (اللجنة الولائية للصفقات العمومية) والالتزام بها لدي المراقب المالي والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وإمضائها من طرف الأطراف المتعاقدة وإشعار المتعامل المتعاقد حسب الأشكال المنصوص عنها في التنظيم الجزائري المعمول به.

- **العقوبات.**

المتعهد الذي تم اختياره ولم يقم بإمضاء الصفقة أو تخلى عن المشروع موضوع دفتر الشروط سوف تتخذ ضده الإجراءات القانونية المعمول بها.

تطبيقا لأحكام المرسوم رقم 139/14 المؤرخ في: 2014/04/20، يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في أطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين التي تنص على ما يلي:

دون المساس بالعقوبات المنصوص بها في التشريع والتنظيم المعمول به، تتعرض كل مؤسسة آو مجموعة مؤسسات ارتكبت أفعالا معيبة، في حالة قدم المتعهد وثائق مزورة أو خالف تشريع العمل لا سيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي لعقوبات تتراوح من الإنذار إلى السحب المؤقت أو النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين، ومن أجل تطبيق المادة المذكورة أعلاه وكذا التعليمة رقم 79 المؤرخة في 2007/02/25 الصادرة عن الوزير السكن والعمران.

- **إجراء التخلي عن الصفقة.**

عند حالة تخلي المقاولة الحائزة على الصفقة، فإنها تتعرض إلى العقوبات الردعية المناسبة تمتد من الإنذار إلى الحرمان من المشاركة من التعهدات إلى السحب النهائي لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

- **الالتزام بالتشريع الخاص بالعمل واستخدام اليد العاملة المحلية والمحافظة على البيئة.**

على المتعهدين الأخذ بعين الاعتبار التشريعات السارية المفعول الخاصة بكل الشروط المتعلقة بتشريع العمل واستخدام اليد العاملة المحلية والمحافظة على البيئة.

التزام المتعهد: أنا الممضي أسفله السيد (ة):

..... ألتزم باحترام كل بنود ومواد دفتر الشروط هذا.

الختم والتوقيع

3- **الأحكام التعاقدية العامة:** وهي الأحكام التي يعتمد عليها في تنفيذ الصفقة العمومية وإدراجها في دفتر التعليمات الخاصة، أو ما يعرف تداوليا بدفتر الشروط، وهذه البنود إلزامية جاءت مرتبة تباعا لمقتضياتها، من ضمنها البند المتعلق بالأطراف المتعاقدة، موضوع الصفقة، مبلغ الصفقة وشروط التسديد، كيفية تسوية الصفقة وآجال التنفيذ، وبنود تكميلية مثل بند مراجعة الأسعار، كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة، التعامل الثانوي،عقوبة التأخير وكيفية حسابها، البنود المتعلقة بحماية البيئة،والبنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة،...الخ، وقد خصصت لها المصلحة المتعاقدة **واحد وثلاثون** مادة جاءت مفصلة كما يلي:

- **التعريف بالأطراف المتعاقدة.**

يتم إبرام الصفقة بين السيد والي ولاية المسيلة ممثلا بالسيد مدير الأشغال العمومية لولاية المسيلة كطرف المصلحة المتعاقدة من جهة، والمتعامل الذي يتم اختياره من طرف لجنة تقييم العروض وذلك طبقا للقوانين السارية المفعول وكذا دفتر الشروط.

- **موضوع الصفقة.**

تهدف هذه الصفقة إلى إنجاز حصة الأشغال المتعلقة ب:

حصة1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000 إلى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم.

حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 03 من ن ك 41+450 إلى ن ك 46+450 على مسافة 05 كلم.

- **مبلغ الصفقة.**

- حدد مبلغ الصفقة ل حصة 1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000 إلى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم ب:

المبلغ بالأرقام [بكل الرسوم]:

المبلغ بالحروف [بكل الرسوم]:

- حدد مبلغ الصفقة ل حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 03 من ن ك 450+41 إلى ن ك 450+46 على مسافة 05 كلم ب:

المبلغ بالأرقام [بكل الرسوم]:

المبلغ بالحروف [بكل الرسوم]:

- شروط التسديد.

تحرر وضعيات الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد شهريا وهذا من أجل تسهيل فحصها.

وتطبيقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة ولا يمكن توقيف هذا الأجل إلا مرة واحدة وعن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد ثمانية (08) أيام على الأقل قبل انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفوعات كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها.

- طريقة تسوية الصفقة.

تتم تسوية الأشغال موضوع الصفقة على شكل وضعيات أشغال منجزة تكون محسوبة بالقياس على أساس الارتباط الحضوري الذي يحرر كل نهاية شهر وبحضور المتعاقد وبتطبيق الأسعار للكميات الحقيقية المنفذة.

- أجل تنفيذ الصفقة.

- حددأجل تنفيذ الصفقة ل حصة 1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 000+20 إلى ن ك 000+35 على مسافة 15 كلم. ب .....[.....] .....
- حددأجل تنفيذ الصفقة ل حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 03 من ن ك 450+41 إلى ن ك 450+46 على مسافة 05 كلم. ب .....[.....]

المدة تبدأ في السريان في اليوم الموالى لتبليغ المتعامل المتعاقد بأمر الخدمة الذي يحثه على الشروع في بدء الأشغال موضوع الصفقة.

- بنك محل الوفاء.

المصلحة المتعاقدة تتحرر من المبالغ المستحقة عليها بدفعها إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى وكالة: باسم:

- فسخ الصفقة.

وفقا للمادة 112 و113 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، تنذره المصلحة المتعاقدة ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإنذار المنشور حسب الأشكال المنصوص عنها في التنظيم الساري المفعول، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد ، كما يمكن أن يتم الفسخ باتفاق مشترك للصفقة جارية التنفيذ وعليه تقدم الحسابات تبعا للأشغال المنفذة والأشغال الباقية عن الإنجاز وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة المتضمنة تنظيم الصفقات العمومية بموجبه يذكر حالات الفسخ التالية:

- ✓ في حالة العجز الغش التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا لنوعية مواد الأشغال أو تنفيذها.
- ✓ في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقد.
- ✓ في حالة القيام بالتعامل الثانوي التنازل أو تحويل الصفقة بدون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
- ✓ في حالة حل المقاولة.
- ✓ في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول عروض الورشة أو الخلف فيما تعلق بالمقاولة.
- ✓ وأخيرا في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود الصفقة أو الأوامر المعطاة له كتابيا.

فضلا عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ الصفقة في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخرا في تقدم الأشغال ويسند التأخر إليه دون غيره أو إجراء التنقيص الجزئي للأشغال المبرمجة والتي قد يعهد بها إلى مقاولات أخرى.

ملاحظة: تقام تكاليف الفسخ ويضاف إليها الاختلاف بين المبلغ الأولي للصفقة المفسوخ والمبلغ المتعهد به للمؤسسة الجديدة ويتم خصمها من المبلغ الباقي للتسديد بعد إعداد ملحق الإقفال.

- كيفية إبرام الصفقة.

يتم ابرم الصفقة طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـــ 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، بعد الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة طبقا للمادة 30.

- **التعامل الثانوي.**

طبقا للمواد 107 و108 و109 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم فإن المقاولة هي المسؤولية لوحدها تجاه المصلحة المتعاقدة عن الأجزاء المتعامل فيها بصفة ثانوية.

- يحظى اختيار متعامل ثانوي وجوبا باعتماد المصلحة المتعاقدة.

- **مراجعة الأسعار.**

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 اكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم أسعار هذه الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

- **الرهن الحيازي.**

وفقا للمادة 110 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، يمكن للمتعامل المتعاقد إجراء الرهن على الصفقة لدى بنك محل الوفاء وبهذه الصفة يتم الدفع إلزاميا في البنك الذي تمت فيه إجراءات الرهن الحيازي حسب ما تنص عليه شروط هذه المادة ويعين.

- **السيد مدير الأشغال العمومية لولاية المسيلة بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات.**
- **السيد أمين خزينة ولاية المسيلة بصفته المحاسب المكلف بالدفع.**

- **عقوبة التأخير.**

طبقا للمادتين 09، 90 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل

والمتمم، تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفوعات والمقدر مبلغها بنسبة يومية لعدد أيام مدة التأخير، تحسب وفق المعادلة التالية:

ع = مبلغ عقوبة التأخير اليومية.

م = مبلغ الصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء.

ن = مدة التنفيذ المتعاقد عليها ويعبر عنها بالأيام (تضاف إليها التمديدات)

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال.
- نسبة عقوبة التأخير لا تتجاوز في أي حال من الأحوال 10 % من مبلغ الصفقة بما في ذلك الملاحق.
- يعود القرار بالإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.
- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الأشغال واستئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة، وفي كلتا الحالتين، يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر تحرير شهادة إدارية.

- حالة القوة القاهرة.

وفقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، ووفقا للمادة 27 من دفتر الشروط العامة، تعتبر كحالات للقوة القاهرة كل حدث لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة وقدرات الأطراف المتعاقدة مثل:

- ✓ وفاة المتعامل المتعاقد.
- ✓ كارثة طبيعية

لا يمكن للمتعامل المتعاقد الإخلال أو التملص من التزامات الصفقة أو رفع أي احتجاج، بالاستغلال العادي للملك العمومي والمصالح العمومية ولا سيما بوجود وصيانة شبكة القنوات والأنابيب كابل أيا كانت طبيعته وكذا بالورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه التجهيزات ماعدا الاستثناءات المذكورة في دفتر الشروط العامة، بالتنفيذ المتزامن مع الأشغال أخرى مشار إليها في دفتر الشروط الخاصة.

لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض بسب ضياع عطب أو تلف ناتج عن التهاون، خلل الوسائل وسوء التصرف.

- الإجراءات الضرورية حتى لا تتعارض التموينات، عتاد وتجهيزات الرفع للتلف الناتج عن العواصف الفيضانات وكل الظواهر الجوية تحت مسؤولية وعلى عاتق المتعامل التعاقد.

- لا تشمل الإجراءات السابقة حالات القوة القاهرة التي يكون قد ابلغ بها كتابيا في مدة أقصاها (10) أيام بعد الحادث، من قبل المتعامل المتعاقد في هذه الحالة فقط لا يمكن منح أي شيء إلا بموافقة الإدارة بمرور أجال (10) أيام المتعامل المتعاقد لا يقبل احتجاجه.

- دفتر التعليمات الخاصة يستطيع بالنسبة للخصائص ومختلف الظواهر الطبيعية مثل الجليد، سرعة الرياح، سرعة التيار، مدى اضطراب الأمواج، ارتفاع الفيضان، تعين حدود قصوى للقوة القاهرة التي لا يمكن في أي حالة التماسها.

- مخالفة إجراء الفقرة 04 لهذه المادة، لا يمنح المتعامل المتعاقد أي تعويض حتى القوة القاهرة بسبب ضياع كلي أو جزئي لعتاده غير المعين، تكاليف هذا العتاد تعتبر محسوبة وضمن أسعار الصفقة.

- **دخول الصفقة حيز التنفيذ.**

لا يبدأ سريان تنفيذ الصفقة إلا بعد التأشيرة عليها من طرف هيئة الرقابة الخارجية (اللجنة الولائية للصفقات العمومية) وبعد وتأشيرتها من طرف المراقب المالي، والمصادقة عليها من طرف السلطة المختصة وإمضائها من الأطراف المتعاقدة.

- **الاستلام المؤقت.**

عملا بأحكام المادة 46 من دفتر الشروط الإدارية العامة، عند انتهاء استلام يخطر عنها المتعامل المتعاقد برسالة موصى عليها المصلحة المتعاقدة، عندئذ يجرى استلام المؤقت من طرف المصلحة المتعاقدة بحضور المصلحة التقنية والمتعامل المتعاقد المكلف قانونا، وفي حالة غياب هذا الأخير يشار لذلك في المحضر.

- يجب على المتعامل المتعاقد أن يضع تحت تصرف اللجنة كل الوسائل الضرورية لمختلف التجارب.

- **الاستلام النهائي.**

يتم الاستلام النهائي بنفس إجراءات الاستلام المؤقت بعد انتهاء آجال الضمان [أثنى عشر (12) شهر]، بشرط رفع التحفظات المسجلة عند الاستلام المؤقت.

- **الكشف العام والنهائي.**

يتم تحرير الكشف العام والنهائي في مدة شهر ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للأشغال لاستعادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ أو مبلغ خصم الضمان.

- **الأشغال الإضافية.**

إذا كان هناك تغيير بأمر من المصلحة المتعاقدة أو ناتج عن ظروف ليست من خطأ أو تصرف المتعاقد لتغيير أهمية بعض الأشغال وهذا عندما تكون الكمية المختلفة عن الكمية

المعلن عنها في الصفقة، الأشغال التي هي بالزيادة أو بالنقصان يجب أن تكون مبررة بملحق، بالإضافة إلى وجود الأمر بخدمة للبداية في هذه الأشغال.

▪ هذه الأشغال الإضافية تطبق عليها أسعار الوحدات المنصوص عليها في جدول أسعار بالوحدة للصفقة.

- **الأشغال الغير متوقعة.**

المتعامل المتعاقد لا يستطيع بدء الأشغال الغير متوقعة قبل إبلاغ المصلحة المتعاقدة، هذا الأخير سيحرر إن وجد سعر إضافي في شروط متوقعة في المادة 29 من دفتر الشروط الإدارية العامة

▪ الأشغال الغير متوقعة والخارجة عن الصفقة: تشكيل جدول أسعار مصادق عليه من الأطراف المتعاقدة التي وقعت على الصفقة وتبلغه للمتعامل المتعاقد عن طريق أمر بالخدمة للبداية في هذه الأشغال.

- **ملحق الصفقة.**

كل البنود الإضافية أو التغييرية التي تطرأ على الصفقة تكون على شكل ملحق وفقا للمواد 103 و104 ،105 ،106 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- **تسوية النزاعات.**

تسوى النزاعات التي تطرأ أثناء تنفيذ الصفقة، في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، المادة 114 و115 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

- **شروط العمل والتشريع الخاص به واستعمال اليد العاملة.**

على المتعامل المتعاقد الاطلاع والأخذ بعين الاعتبار كل القواعد والتشريعات الخاصة بالعمل وعالم الشغل وكذا القوانين السارية المفعول.

- كل التسهيلات والإعانة ممنوحة للمتعامل المتعاقد من اجل تشغيل الإطارات واليد العاملة الجزائرية المحلية وذلك قدر الإمكان.
- المتعامل المتعاقد ملزم بتشغيل تحت مسؤوليته اليد العاملة الضرورية لضمان السير الحسن للورشة.

- **الحفاظ على البيئة.**

على المتعامل المتعاقد وجوبا الاستعلام والاطلاع على المنظومة القانونية المحلية الخاصة بالبيئة وأخذ كل التدابير لاحترامها وتطبيقها.

- ✓ لا يجب التسبب في خلق أي أضرار آو إزعاج للممتلكات العامة والخاصة.
- ✓ الحفاظ على ممتلكات المجاورين للطريق.
- ✓ تقليص أو تفادي المساس بالخصائص الجمالية للمناظر الطبيعية.
- ✓ تقليص آو تفادي إصدار الأصوات المزعجة والغبار.
- ✓ ممنوع منعا باتا رمي المواد على الطريق (الملبس الغير مستعمل، المواد الناتجة عن عملية حرث طبقة السير القديمة، الملبس القديم المنزوع، الحجارة الكبيرة.

- **مقر المتعامل المتعاقد.**

حسب المادة CCAG/10 كل المراسلات بين الأطراف المتعاقدة موضوع الصفقة تتم عن طريق الهاتف أو البرقيات حسب عنوان المتعامل المصرح به وأي تصرف خاطئ من المتعامل المتعاقد بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع سكناه.

- **الضمانات**

أ- كفالة حسن التنفيذ

بمقتضى المواد 97 و100 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، يتعين على المتعامل المتعاقدة أن يقدم كفالة حسن التنفيذ الصفقة، ويمكن أن تكون اقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة 5 % من مبلغ كشف الأشغال بديلا لكفالة حسن التنفيذ ويحول الرصيد المكون من اقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاع ضمان عند الاستلام المؤقت.

- يجب تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.
- تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق.
- تحرر الكفالة حسب الصيغ التي تعتمدها المصلحة المتعاقدة والبنك الذي تنتمي إليه.
- يحدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ ب 5 % من المبلغ الإجمالي للصفقة.

ب – كفالة الضمان

بمقتضى المادة 98 – 101 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ولكون أن الصفقة تنص على أجل الضمان قدره 12 شهرا فإن كفالة حسن التنفيذ تتحول عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان أو اقتطاع ضمان.

-تسترجع كفالة الضمان أو اقتطاع الضمان كليا في مدة شهر واحد ابتداء من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة، شريطة أن يكون المتعامل المتعاقد قد وفي الالتزامات اتجاه المصلحة المتعاقدة.

ج-آجال الضمان

بموجب المادة 47 من دفتر الشروط الإدارية العامة تحدد مدة الضمان بسنة [12 شهرا] ابتداء من تاريخ تحرير محضر الاستلام المؤقت، أي تصرف سيئ من المتعامل المتعاقد بعدم وضع الأشغال المنجزة في حالة تسليم نهائي بنفسه في نهاية مدة الضمان تمدد هذه الآجال لحين الإعلان الفعلي بالتسليم النهائي.

- **التسبيقات.**

هذه الصفقة لا تحتوي على أي تسبيقات.

- **صلاحية العروض.**

مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض + 03 أشهر ابتداء من تاريخ ايداعها.

- **الوثائق التعاقدية.**

الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي:

- رسالة العرض + التصريح بالاكتتاب + التصريح بالنزاهة.
- الأحكام التعاقدية العامة والمواصفات التقنية.
- جدول الأسعار بالوحدة + التفصيل التقديري والكمي+ رزنامة الأشغال.

- **النصوص التنظيمية.**

- الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون العقوبات.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون المدني.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتامين.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة.

- المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر سنة 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
- دفتر الشروط الإدارية العامة (C.A.G.C) المصادق عليه في 21/11/1964 بالقرار الوزاري للبناء والأشغال العمومية والنقل.

شروط الصفقة والتي ليست مطابقة للقوانين الوطنية السارية، ملغاة وليس لها تأثير.

- **حق الطابع والتسجيل.**

تطبيقا لإجراءات المرسوم رقم 139/64 المؤرخ في 1964/05/22 والأمر رقم 76/103 و76/105، هذه الصفقة معفية من إجراءات حق الطابع والتسجيل.

حرر ب: ..... بتاريخ: .....

قرئ وقبل

(اسم ولقب وختم المتعهد)

لقد أورد التنظيم تقسيم الأحكام التعاقدية إلى بنود إجبارية وبنود تكميلية، كما حدد البيانات الإلزامية بدقة، يجعل أمر خرقها وإهمالها وإغفالها يرتب البطلان المطلق، طالما أن تلك البنود لازمة لتكوينها.

مع ملاحظة انه في كل دفتر الشروط ينتهي بعبارة قرئ وقبل مع ختم المتعامل المتعاقد، وهي عبارة الموافقة والتصديق لما جاء في دفتر الشروط من طرف المتعامل المتعاقد.

ثانيا – العرض المالي:

توجد ضمن العرض المالي عناصر أساسية، وذلك لتأثيرها في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقتضيه الشروط المدرجة في دفتر الشروط، وهي:

- **رسالة العرض**
- **جدول أسعار الوحدات**
- **التفصيل التقديري والكمي**

1- **رسالة العرض:** تكون وفق نموذج إداري تسلمه الإدارة و المحدد في القرار الصادر عن وزير المالية، كما هو مبين كالآتي:

رسالة العرض

حصة 2: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 03 من ن ك41+450 الى ن ك 46+450 على مسافة 05 كلم

أنا الموقع (ة) أسفله.

اللقب والاسم:

المهنة:

الساكن ب:

المتصرف باسم ولحساب: المقيد بالسجل التجاري أو سجل

الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح):

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة موقعين باسمي. التزم وأتعهد تجاه مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة مقابل مبلغ:

المبلغ بالأرقام [خارج الرسوم]

المبلغ بالحروف [خارج الرسوم]

المبلغ بالأرقام [بكل الرسوم]

المبلغ بالحروف [بكل الرسوم]

ألتزم بتنفيذ الصفقة في آجال (بالحروف والأرقام)

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي

أو البريدي رقم: لدى:

العنوان:

باسم:

أكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر ب..... في.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

2- جدول الأسعار بالوحدة:

وهو من عناصر العرض المالي، يتضمن تعيين الأشغال، وسعر الوحدات بالحرف وبالأرقام وهو ما سنستعرضه كما يلي:

جدول الأسعار بالوحدة

حصة1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000 إلى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم.

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	سعر الوحدة بالحروف (خارج الرسوم)	سعر الوحدة بالأرقام (خارج الرسوم)
1	حرث قارعة الطريق بما في ذلك الرمي خارج الورشة مع الرش والرص وكل متطلبات	المتر المربع:		
2	الحفر في التربة مع النقل والرمي خارج الورشة (مكان الرمي)	المتر مكعب		
3	الردم بمواد مختارة مع الرش والرص وكل مستلزمات الإنجاز الجيد	المتر مكعب		
4	جلب ووضع طبقة قاعدية ب GNT على سمك 0.20 م مع الرش والرص	المتر مكعب		
5	التفريش بالحجر القنفذي على سمك 30 سم	المتر مكعب		
6	جلب ووضع طبقة السير بالخرسانة المزفتة BB سمك 0.07م، بما في ذلك طبقة التشريب بالكوت باك 1/0 وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	الطن:		
7	انجاز السواقي الخرسانية وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	المتر الطولي		
8	انجاز متاريس حجرية مع كل المستلزمات الإنجاز الجيد.	المتر مكعب		

9	ملئ حواف الطريق بالطوف TUF وحصى الوادي TVO مع الرش والرص وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	المتر مكعب		
10	انجاز بلاطة من الخرسانة خفيفة التسليح خفيفةالتسليح T10 بتركيز 350 كلغ/م^3 مع كل متطلبات الإنجاز الجيد.	المتر مكعب		

حرر ب ..... في .....

العارض

تظهر أهمية هذا الجدول من حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة بالأرقام وبالحروف حيث يأخذ بعين الاعتبار سعر الوحدة بالحروف، مع ملاحظة أن جدول الأسعار بالوحدة بعد ملاه من طرف المترشح، يتم الإمضاء عليه مع ذكر المكان والتاريخ.

3- التفصيل التقديري والكمي:

يعتمد على هذا الجدول في تقدير الأشغال بدقة، على أساس التفصيل الكمي بالوحدة واعتماد السعر الوحدوي، وهذا ما سنوضحه من خلال التفصيل التقديري والكمي المدرج في دفتر الشروط محل الدراسة.

تفصيل تقديري وكمي

حصة 1: مشروع إعادة تأهيل الطريق الولائي رقم 06 من ن ك 20+000

الى ن ك 35+000 على مسافة 15 كلم.

الرقم	تعيين الأشغال	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	حرث قارعة الطريق بما في ذلك الرمي خارج الورشة مع الرش والرص وكل متطلبات الإنجاز الجيد	$م^2$	*83.500.00*		**-**
2	الحفر في التربة مع النقل والرمي خارج الورشة (مكان الرمي)	$م^3$	*4.000.000*		**-**
3	الردم بمواد مختارة مع الرش والرص وكل مستلزمات الإنجاز الجيد	$م^3$	*1.500.000*		**-**
4	جلب ووضع طبقة قاعدية ب GNT على سمك 0.20 م مع الرش والرص	$م^3$	*21.000.000*		**-**
5	التفريش بالحجر القنفذي على سمك 30 سم	$م^3$	*400.00*		**-**
6	جلب ووضع طبقة السير بالخرسانة المزفتة BB سمك 0.07م، بما في ذلك طبقة التشريب بالكوت باك 1/0 وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	*طن*	*15.700.00*		**-**
7	انجاز السواقي الخرسانية وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	*مط*	*800.00*		**-**
8	انجاز متاريس حجرية مع كل المستلزمات الإنجاز الجيد.	$م^3$	*400.000*		**-**

9	ملئ حواف الطريق بالطوف TUF وحصى الوادي TVO مع الرش والرص وكل متطلبات الإنجاز الجيد.	م^3	*11.592.000*		-
10	انجاز بلاطة من الخرسانة خفيفة التسليح خفيفةالتسليح T10 بتركيز 350 كلغ/م^3 مع كل متطلبات الإنجاز الجيد.	م^3	*42.000*		-
			المجموع خارج الرسوم		-
			الرسم على القيمة المضافة 17 %		-
			المجموع بكل الرسوم		-

مدة الإنجاز: .....

حدد مبلغ هذا التفصيل التقديري والكمي بكل الرسوم ب:

حرر ب ..... في .....

العارض

في الأخير نشير أن العرض المالي يعتبر معيار في اختيار العروض، ويتم تنقيطه حسب الصيغة المدرجة في دفتر الشروط. وتطبيقا لذلك منحت العلامة، على أقل مدة مقترحة داخل المجال (التقييم الإداري) ب 15 نقطة في دفتر الشروط محل الدراسة.

ثالثا: ملاحظات وتوصيات

بعد دراسة وتحليل كافة البنود الواردة في دفتر الشروط الخاص بمشروع إعادة تأهيل الطريقين الولائيين رقم (6) ورقم (3) لصاحب المشروع مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة سجلنا الملاحظات التالية:

1- إن دفتر الشروط محل الدراسة قد استوفى الإجراءات المنصوص عليها في المادة 136 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07/أكتوبر/2010 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمتعلق بضرورة الحصول على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة، حيث أن الدفتر محل الدراسة وطبقا للمواد 148، 146،147، مكرر من تنظيم الصفقات العمومية يخضع لاختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية، ومن ثم فإن هذه الأخيرة، وبعد دراسة مشروع دفتر الشروط قررت منح التأشيرة تحت رقم 24/بتاريخ 2015/04/08.

2- إن دفتر الشروط محل الدراسة جاء متوافقا مع مقتضيات المرسوم التنفيذي 227/98 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وذلك أن المصلحة المتعاقدة وقبل الشروع في إجراءات إبرام الصفقة وفرت الاعتماد المالي اللازم لتنفيذ المشروع ضمن ميزانية الولاية، قسم التجهيز، الباب 951، البند 230 تحت عنوان أشغال جديدة برنامج 2015

3- إن المطلع والمتفحص بدقة لدفتر الشروط محل دراسة حالة يلاحظ أنه أورد ضمن الأحكام التعاقدية العامة وفي البند ما قبل الأخير المصادر التي اعتمدت عليها المصلحة المتعاقدة في إعداد دفتر الشروط تحت النصوص التنظيمية وهي:

- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08/جوان/1966 المعدل والمتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21

إن الملاحظة المسجلة على هذا البند تتمثل في أن مضمون دفتر الشروط محل الدراسة، قد اعتمد بشكل مطلق على تنظيم الصفقات العمومية، ومن ثم فان المصادر القانونية الأخرى المذكورة هي مجرد مراجع أشار إليها الدفتر دون الاعتماد عليها في المتن، حيث لا وجود لها في الأجزاء الثلاثة لهذا الدفتر.

يلاحظ على البند المتعلق بحالات القوة القاهرة والمذكور في الصفحة 93 أنه جاء غامضا، حيث بين حالات القوة القاهرة والمتمثلة في وفاة المتعامل المتعاقد والكوارث الطبيعية، إلا أنه لم يحدد بدقة الآثار المترتبة عليها، ومصير حقوق المتعامل المتعاقد في حالة وقوعه أمام حالة من الحالات المذكورة أعلاه والمحددة أيضا في المادة 62 من تنظيم الصفقات العمومية، وهذا الغموض يثير الكثير من المنازعات في مجال الصفقات العمومية، والتي تؤدي في الكثير من الأحيان إلى اللجوء إلى تحكيم القاضي الإداري صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية عموما ومنازعات الصفقات العمومية على وجه الخصوص.

4- يلاحظ أن المصلحة المتعاقدة، قد اجتهدت اجتهادا في غير محله فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة في ملف المناقصة والتي وردت ضمن الجزء الثاني الذي جاء تحت عنوان 'تعليمات للمتعهدين، حيث أنها ضمت البند 14 وثيقة المراجع المهنية،وهي فعلا من الوثائق الاختيارية التي تقدم في ملفات الصفقات العمومية والتي تكون معيارا من معايير الأفضلية في منحها، إلا أن من غير المقبول قانونا هو أن تشترط المصلحة المتعاقدة تقديم المراجع المهنية لعشر سنوات الأخيرة للأشغال المماثلة فقط لأنه من الممكن أن تكون بعض

المؤسسات حاصلة على مراجع مهنية لمدة تفوق 10 سنوات، وبالتالي فإن هذا الاشتراط يخرق مبدأ المتنافسين بين المترشحين الراغبين في التعاقد.

5- تضمن دفتر الشروط محل دراسة الحالة، حكما نشاز لا أساس له في تنظيم الصفقات العمومية تحت عنوان تعديلات وثائق ملف المناقصة ص 74 والتي جاء فيها يمكن في أي وقت وقبل تاريخ آخر يوم لإيداع العروض للمصلحة المتعاقدة ولأي سبب من الأسباب وقبل تاريخ آخر يوم وحسب مبادرتها الشخصية أو بعد طلب استفهام مقدم من طرف المتعهدين أن تغير أو تعدل وثائق الإعلان عن المناقصة وهذا عن طريق نشر ملحق إضافي.

6- أوردت المصلحة المتعاقدة بعد أن تطرقت إلى فتح الأظرفة طبقا المادة 122 من تنظيم الصفقات العمومية عنوانا فحواه الميزة السرية لنظام الفحص وتقييم العروض جاء فيه أنه لا يمكن الحصول على أي معلومة متعلقة بالفحص أو توضيحات التقييم ومقارنة العروض إلى حين الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للمتعهد المقبول، حيث هذه الملاحظة وضعت في غير مكانها، إذ وردت تحت البند المتعلق بفتح الأظرفة مباشرة والمعروف أن لجنة فتح الأظرفة تكتسب أعماله طابع العلنية طبقا للمادة 123 من قانون الصفقات العمومية التي جاء فيها أن فتح الأظرفة المالية والتقنية يتم في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين التي يتم إعلامهم مسبقا في نفس الجلسة بتاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم 236/10 من تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

7- إن أخطر ما يمكن تسجيله على هذا الدفتر من ملاحظة هو ما ورد في الصفحة 82 تحت عنوان الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في إلغاء المناقصة، فبعد أن بينت المصلحة المتعاقدة الحد الأقصى لنقاط العرض التقني 100 نقطة موزعة على مدة الإنجاز درجة التأهيل، الوسائل المادية، المراجع المهنية الوسائل البشرية، وبينت أنه يتم ترتيب العروض المالية تصاعديا من الأقل إلى الأكبر على أن يتم إسناد المشرع للمترشح الذي يتأهل تقنيا ويقدم اقل العروض، قامت بوضع هذه الملاحظة الخطيرة والتي ضمنتها حق المصلحة في إلغاء المناقصة، دون أن يقع على عاتقها أية مسؤولية وهي الملاحظة التي لا

أساس لها قانونا، بل أنها من الممكن أن تستخدم من طرف المصلحة المتعاقدة كوسيلة للمحاباة، واستغلال النفوذ، ذلك أنه من السهل عليها في حالة عدم رسوا المناقصة على المترشح الذي ترغب الإدارة في منح المناقصة له، أن تعمد إلى إلغائها دون أي مبرر ودون أن يرتب عليها أية مسؤولية، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول حصول هذا الدفتر على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية على الرغم من أنه يتضمن مجموعة من الملاحظات التي من شأنها خرق الشفافية ومبدأ المساواة بين المترشحين الراغبين في التعاقد.

8-هذه الملاحظة متعلقة بسلم التنقيط على أساس شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، نشاط رئيسي أشغال عمومية، والمدرجة ضمن وثائق ملف المناقصة في الصفحة 72، البند الرابع والتي وردت بوضوح" نسخة من شهادة التخصص والتصنيف المهنيين نشاط رئيسي أشغال عمومية، درجة رابعة فما فوق، رمز النشاط تعبيد الطرقات.

حيث أن الملاحظة الجديرة بالانتباه أنه بالرجوع إلى سلم التنقيط الخاص بوثائق العرض التقني في الصفحة 81، نجد أن المصلحة لم تمنح أي علامة للتصنيف المذكور (الدرجة 4 النشاط أشغال عمومية، الرمز تعبيد الطرقات) وهنا نسجل ما الفائدة من إدراج هذا الشرط إذا كان لا يأخذ في التقييم، وبالتالي هذا التقسيم يخل بمبدأ المنافسة والمساواة بين المترشحين.

9– بالنسبة للتقييم والذي يتم على أساس العرض التقني 100 نقطة موزعة على محتوى الملف التقني، مدة الإنجاز 15 نقطة – شهادة التأهيل 15 نقطة –الوسائل المادية 35

المراجع المهنية 15 نقطة – الوسائل البشرية 20 نقطة

نلاحظ أن المصلحة المتعاقدة اعتمدت وبشكل واضح على معايير يتم على أساسها اختيار المتعاقد معها، وبالمقابل فإنها تفضل معيار الوسائل المادية بمنحها أعلى مجموع

النقاط ثم تليها الوسائل البشرية وهذا منحى جيد لتحقيق الكفاية التقنية والبشرية لإنجاز مثل هذه المشاريع المعقدة.

10– بخصوص المادة 12 من دفتر الشروط المتعلقة بسحب دفتر الشروط، بالرغم من النص على السحب الالكتروني في المواد 174/173 من تنظيم الصفقات العمومية إلا أنه لم يتم العمل به إلى يومنا هذا.

11-نسجل على دفتر الشروط محل الدراسة، التباين والاختلاف في وضع معايير التنقيط تتلائم وطبيعة المشروع، حيث لاحظنا بخصوص سلم التنقيط، تساوي نقطة مدة الانجاز مع شهادة التأهيل والتصنيف (15 نقطة لكل منهما)، وكان الأجدر في نظرنا تخفيض سلم التنقيط الخاص بمدة الإنجاز وزيادته لمعيار شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، ما يؤدي حتما إلى للتأهيل التقني لعدد كبير من المترشحين وبالتالي نحقق المساواة والمنافسة فيما بينهم.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المطلع على دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية، يتضح جليا أن المصلحة المتعاقدة استندت على عدة معايير، سواء كانت تقنية ومالية لاختيار أحسن العروض، وفق مواصفات وشروط تقنية ومالية مفصلة، محددة مسبقا في دفتر الشروط محل الدراسة تهدف في مجملها إلى تلبية حاجياتها وتحقيق الرهان المالي الذي تمثله بين النفقات العمومية وإنجاز المشاريع، هذه الأهمية جعلتنا نستوقف على العديد من الملاحظات، التي كانت محل اهتمام بحثنا، حتى نصل إلى إعداد دفتر شروط نموذجي يخلق المنافسة والشفافية بين المرشحين وبالتبعية يمنع الرشوة والمحاباة فيها.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في دراستنا، مكننا من استعراض مختلف التعاريف لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، هذا النوع من الدفاتر، رغم أنها تشكل لنا وحدة متكاملة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، إلا أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع ،وهي دفتر البنود الإدارية العامة، ودفتر الشروط المشتركة، ودفتر التعليمات الخاصة.

إن دراسة النظام القانوني لدفاتر الشروط، أوصلنا إلى تحديد كل الإجراءات التي تقوم عليها مراحل إعداد دفتر الشروط ، واليات الرقابة عليها، التي فرضها المشرع ووزعها بين رقابة داخلية، وأخرى خارجية، إلى رقابة ذات طابع جزائي، والأصل في كل هذه الإجراءات، هو ضمان فعاليتها في إضفاء الشفافية على إبرام الصفقات العمومية، وهو الأمر الذي أكده المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما عززت دراستي بحالة لدفتر الشروط الخاص بالصفقات التي تبرمها مديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة، لإسقاط ما تم التطرق له في الجانب النظري على الجانب العملي، حيث خلصنا إلى أن الدفتر محل الدراسة، مقسم إلى عرض تقني وعرض مالي، يتضمن جميع الأحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في جميع أنواع الدفاتر السابق التطرق لها بالتفصيل، هذه العملية المعقدة أدت إلى استخراج العديد من النتائج التي نستخلصها فيما يلي:

1. نفيد أن أول دفتر شروط بعد الاستقلال هو دفتر البنود الإدارية العامة الصادر بموجب القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1964/11/21 المتضمن تنظيم دفاتر الشروط الإدارية العامة الخاص بالصفقات التي تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.
2. يعتبر القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن البنود الإدارية العامة ملغى ضمنيا بموجب الأمر 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات.

3. إن دفتر البنود الإدارية العامة تجاوزه الزمن بالنظر للمصطلحات المستعملة والتي لم تعد موجودة في قانون الصفقات العمومية مثل (طلب العروض، المزايدة المفتوحة والمزايدة المحدودة، المباراة..)
4. إن النظام القانوني لدفاتر الشروط يؤكد على ارتباط دفتر الشروط بالنظرية العامة لعقود الإدارة لاسيما الإدارية منها.
5. تكتسي دفاتر الشروط الطابع النموذجي وتعتبر عاملا منشئ للصفقة العمومية.
6. ترتبط عملية إعداد دفاتر الشروط بعملية جوهرية وهي تحديد الحاجات بدقة وموافقة السلطات المختصة وفق للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 227/98 المتعلق بنفقات التجهيز.
7. تخضع دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية إجباريا لتأشيرة لجان الصفقات والمراقب المالي.
8. يعتمد إعداد دفتر الشروط بشكل مطلق على تنظيم الصفقات العمومية، أما المصادر الأخرى فهي مجرد مراجع أشار إليها في الدفتر
9. يتضمن دفتر الشروط أحكام تعاقدية وأخرى تنظيمية
10. يظم دفتر الشروط الخاص الأنواع الثلاث لدفاتر الشروط الخاص بالصفقة، والتي تعتبر جزء لا يتجزأ من الصفقات بعد إبرامها.
11. يعرف النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر عموما، والنظام الخاص بدفاتر الشروط عجزا فادحا في موضوع دفاتر التعليمات المشتركة.
12. يحقق دفتر الشروط التوازن المالي للصفقة، ويحدد الأسس التي يستند عليها في حساب قيمة مبلغ الصفقة.
13. لم ينظم دفتر الشروط حالات القوة القاهرة والآثار المترتبة عنها مما يشكل فراغا في حالة المنازعات في مجال الصفقات العمومية.

14. للمصلحة المتعاقدة صلاحيات واسعة تتمثل على الأساس في تغيير وثائق الإعلان عن المناقصة عن طريق ملحق إضافي وذلك قبل تاريخ يوم الإيداع، كما يمكنها من إلغاء المناقصة دون أن ترتب على عاتقها أي مسؤولية مما يعتبر إخلال بمبدأ المنافسة والمساواة بين المرشحين.
15. عدم احترام المصلحة المتعاقدة للميزات السرية لنظام الفحص وتقييم العروض وإدراجها في دفتر الشروط ضمن نظام فتح الأظرفة، هو إخلال بالسرية المعمول بها في مجال الصفقات.
16. الإكثار من وثائق ملف المناقصة وعدم وضوح معيار محدد في التنقيط والتقييم يؤدي إلى تهديم جهود المشرع في خلق المنافسة بين المتعاملين.

وبعد الدراسة المستضيفة لدفاتر الشروط والنتائج التي توصلنا إليها نقترح التوصيات التالية:

1- إثراء المنظومة القانونية بدفاتر الشروط المشتركة.

2- ضرورة النص على أن تضم لجان وضع دفاتر الشروط والمواصفات عضوا قانونيا، مهمته التثبت من مراعاة اللجنة لعملها طبقا للقانون، ذلك أن الفنيين والماليين غالبا مالا تكون لديهم دراية بأحكام القانون، مما يضمن مشروعية العمل.

3- التأكيد على أهمية السحب الإلكتروني لدفاتر الشروط لما يوفره من جهد للإدارة من جهة والمتعامل المتعاقد من جهة أخرى وبالتبعية ترشيد النفقات العامة.

4- النص صراحة على عدم جواز الجمع بين عضوية لجنة وضع دفتر الشروط والمواصفات، ولجنة تقييم العروض درءا لأي شبهة، وتجنبا لتسريب القيمة التقديرية وما يترتب عنها.

5- ضرورة إعادة النظر في المادة المتعلقة بالحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة لإلغاء المناقصة دون أن يكون على عاتقها أي مسؤولية، والنص صراحة أن تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء في حالات محددة يتم إدراجها في دفتر الشروط.

6- تنظيم حالات القوة القاهرة المنصوص عليها، مع تبيان الآثار المترتبة عنها بالتفصيل تفاديا للمنازعات التي قد تثور بهذا الخصوص.

7- التقليص من ملف المناقصة في مرحلة تقديم العطاءات حتى ترفع العبء ونوفر الجهد على المتنافسين من جهة، وترشيد النفقات من جهة أخرى.

8- وضع معايير التنقيط تحقق المساواة بين المتنافسين، وتتلائم مع طبيعة المشروع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- دستور 1996:

-القوانين

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08-يونيو 1966، المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 بتاريخ 11-06-1966.
2. الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 جوان1967
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج رعدد 78 بتاريخ 30-09-1975.
4. الأمر 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بقانون مكافحة الفساد والوقاية منه، ج رعدد 14 بتاريخ 08-03-2006.

- **التنظيم**

5. المرسوم 145/82 المؤرخ في 10-1982/04 المتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج رعدد 15 بتاريخ 13 أفريل 1982.
6. المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 24 جويلية2002، ج رعدد 52 المؤرخة في 2002/07/22.
7. المرسوم الرئاسي 301/03 المؤرخ في 11 سبتمبر 2003 وبالمرسوم الرئاسي 238/08 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ج ر عدد 52، بتاريخ 28 جويلية 2002.
8. المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23/12، المؤرخ في 2012/10/18، ج رعدد 04 بتاريخ 2012/01/18.
9. المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ في 2013/01/13،المعدل والمتمم للمرسوم 236/10ج ر عدد 02 بتاريخ 13-01-2013.

10. المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، ج ر عدد82 لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، ج ر عدد 67 بتاريخ 2009/11/19.
11. المرسوم التنفيذي 227/98 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المعدل والمتمم، ج ر عدد 51 بتاريخ 15 يوليوا 1998.

ثانياً: القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري المؤرخ في 1964/11/21 المتضمن المصادقة عل دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، ج ر عدد 6 لسنة 1965 المؤرخة في 19 يناير 1965.
2. القرار الوزاري الصادر بتاريخ 28-03-2011 المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر عدد 24، بتاريخ 20-04-2011.
3. القرار الوزاري المؤرخ في 28-03-2011 المتعلق بتحديد نماذج رسالة العرض والتصريح بالإكتتاب والتصريح بالنزاهة، ج ر عدد 24 بتاريخ 20-04-2011.

القرارات القضائية:

1. قرار مجلس الدولة بخصوص ملف رقم 008072، فهرس رقم 272، المؤرخ في 15 أفريل 2003، مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 07، 2003.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية.

- الكتب المتخصصة

1. حسن عبد الله حسن، عقود مقاولات الأعمال بين ضيق النصوص قانون المناقصات والمزايدات ورحابة الواقع العملي، دار الجامعة الجديدة، ط2015، الإسكندرية..
2. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، ط 2011، الجزائر.
3. عبد الرؤوف جابر، النظرية العامة في إجراءات المناقصات والعقود، دار النهضة العربية، 2003.

4. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له، دار الجيور للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014.
5. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 03، 2008.
6. محمد خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة، مكتبة جار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
7. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، الفتاوي والأحكام الصادرة في خصوص العقود الإدارية وقوانين المزايدات والمناقصات، (دراسة تحليلية لآراء الفقهاء وأحكام فتاوي مجلس الدولة)، 2004.
8. هبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد، دار الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.

- الكتب العامة

9. أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، الجزائر، 2009.
10. عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2 (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.
11. فتحي عطية سيد مصطفى، الحلول العملية للمشكلات الناشئة عن تطبيق القانون 19 لسنة 1998 بشأن المناقصات والمزايدات، دراسة تطبيقية للمراحل والإجراءات التي يمر بها العقد الإداري من خلال (فتاوي إدارات ولجان الفتوى والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وأحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة العليا)، ط2.
12. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار النشر و التوزيع عنابة، ط1، 2004.
13. محمد سليمان المطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، ط4، القاهرة، 1984.
14. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد، سطيف، ط 4.

رابعاً: المقالات والدراسات.

15. حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، بحث مقدم بمناسبة انعقاد الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتبييض الأموال في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، بحث غير منشور.
16. حمزة خضري، الإجراءات السابقة على التعاقد في مجال الصفقات العمومية، بحث مقدم بمناسبة انعقاد المؤتمر الأول حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي تمنراست، فيفري 2013، (بحث غير منشور).
17. محمد هاملي "الحكم الراشد وإرساء دولة القانون"، الملتقى الوطني حول الحكم الراشد، ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، 2010/2009.

خامساً: الرسائل والمذكرات الجامعية.

- الرسائل:

18. تياب نادية، آلية مكافحة الفساد، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة معمري، تيزي وزو 2013.
19. طلاش خليدة، إصلاح النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر: نظام الرقابة، مذكرة مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2013/2012.
20. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة من أجل نيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة الجزائر 01، 2012/2011.

- المذكرات:

21. نبيل جوادي، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري (دراسة متعلقة بعقود الإدارة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2005-2006.
22. شروقي محترف، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء 2008/2005.

23. فتيحة حابي، النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية (في ظل المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم)، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، 2013، ص 03.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

24. Arrêté du 21 novembre 1964, portant appobation de cahier des chauses administrative générale applicables aux marchés de travaux, du ministère, journal officiel de la république Algérienne, le 11 Décembre 1964.

25. Cherif Ben Nadji, l'évolution de la réglementation des marché publique en Algérie, thèse de doctorat soutenons de l'université d'Alger, 1991, Tome 2.

26. « Mouloud Sabri » et « Aoudia Khaled » et « MouhamedLaueem », Guide de gestions des marches publics, édition du Sahel, 2000.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

تشكرات.....

مقدمة..... أ–د

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لدفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

المبحث الأول 08

مفهوم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف دفاتر الشروط..... 08

الفرع الأول: التعريف الفقهي لدفاتر الشروط..... 08

الفرع الثاني: التعريف القانوني لدفاتر الشروط..... 11

الفرع الثالث: التعريف القضائي لدفاتر الشروط..... 13

المطلب الثاني: أنواع دفاتر الشروط..... 14

الفرع الأول: دفاتر البنود الإدارية العامة..... 14

الفرع الثاني: دفاتر التعليمات الإدارية المشتركة..... 22

الفرع الثالث: دفاتر التعليمات الخاصة..... 25

المبحث الثاني 28

تنظيم دفاتر الشروط في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول: إعداد دفاتر الشروط..... 28

الفرع الأول: وضع المواصفات االمطلوبة..... 29

الفرع الثاني: وضع الشروط العامة والخاصة للصفقة..... 33

الفرع الثالث: وضع الشروط المتعلقة بمعايير الانتقاء 38

المطلب الثاني: الرقابة على دفتر الشروط..... 49

الفرع الأول: الرقابة التي يمارسها المراقب المالي..... 49

الفرع الثاني: رقابة لجان الصفقات المختصة..... 52

الفرع الثالث: الحماية الجزائية لدفاتر الشروط..... 56
خلاصة الفصل الأول:..... 60

الفصل الثاني

دراسة حالة دفتر الشروط لمديرية الأشغال العمومية لولاية المسيلة

أولا: العرض التقني 63
1– الوثائق النموذجية للعرض التقني 63
2– تعليمات للمتعهدين..... 70
3– الأحكام التعاقدية العامة..... 88
ثانيا – العرض المالي..... 101
1– رسالة العرض..... 101
2–جدول الأسعار بالوحدة..... 103
3– التفصيل التقديري والكمي..... 104
ثالثا: ملاحظات وتوصيات..... 107
خلاصة الفصل الثاني: 112
الخاتمة..... 114
قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس المحتويات.....
الملخص.....

الملخص:

إن دراسة مفهوم دفتر الشروط في مجال الصفقات العمومية، أوصلنا إلى التأكيد على ارتباط دفتر الشروط بالنظرية العامة لعقود الإدارة، الأمر الذي يعني أنه يؤثر في النظام القانوني الذي يحكم الصفقات العمومية، من حيث القواعد المتعلقة بإعداد دفتر الشروط، ودورها في اختيار المتعامل المتعاقد مع الإدارة، وأخرى متعلقة بالرقابة التي تختص بها لجان الرقابة الداخلية والخارجية، كون أن اعتماد معايير موضوعية في منح الصفقة يجب الإشارة لها مسبقا في دفتر الشروط، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق مبدأ المنافسة والشفافية وبالتبعية ترشيد النفقات العامة.

Résumé

L'étude de la notion de cahier des charges dans le domaine des marchés publics, nous a amené à mettre l'accent sur le lien entre cahier des charges lier la théorie générale des contrats de administration, ce qui signifie qu'il affecte le systéme juridique régissant les marchés publics, en termes de règles pour la préparation du cahier des charges, et son rôle dans la sélection du contractant avec d'administration, et d'autres liés aux comités de contrôle interne et externe, le fait que l'adoption de critères objectifs dans l'octroi du marché est à noter à l'avance dans le cahier des charges, ce qui conduirait à l'application du principe de la concurrence, la transparence, et par extension à la rationalisation des dépenses publiques.